مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم( ) لسنة ٢٠١٠م
باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٣)بشأن المياه وتعديلاته

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم(٣٣) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المياه وتعديلاته.

وعلى القانون رقم(٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وبناء على عرض وزير المياه والبيئة.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

// قـــرر //

الباب الأول
التسمية والتعاريف

مادة (١): تسمى هذه اللائحة بـــ(اللائحة التنفيذية للقانون رقم(٣٣)بشأن المياه وتعديلاته).

مادة (٢): بالإضافة إلى التعاريف الواردة في قانون المياه يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كـــل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الهيئة : الهيئة العامة للموارد المائية ومكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات.

البئر القائمة : أي بئر موجودة على أرض الواقع، بغض النظر عن كونها حفرت قبـــل أو بعـــد صـــدور القانون.

المنشأة المائية : أي مباني تقليدية وغير تقليدية بما في ذلك حفر أو تكويم التربة، تحـــت أو فـــوق ســـطح الأرض، يكون الغرض منها خـــزن أو تحويل أو تصريف المياه أو نقلها أو تـــوزيعهـــا أو لأغراض الحماية من السيول ورفع معدل التغذية الجوفية.

السياسات المائية : كافة التوجهات والإجراءات التي تتبناها الحكومة لتنظيم وتنمية واستغلال الموارد المائيـــة وحمايتها من الاستنزاف والتلوث.

حق الانتفاع : الحق الذي يجيز للشخص الاعتباري أو الطبيعي استخدام الكميات المحـــددة مـــن الميـــاه للأغراض المحددة، وذلك بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة.

المنتفع : كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خـــاص اكتسب أو توارث حق مـــن حقوق الانتفـــاع أو الارتفاق التي تتوافق مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

المستفيد : كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم المياه، سواء كان منتفعا بحقوق مكتسبة أو تقليدية أو مرتفقة، أو ممن لهم حق الاستفادة من المياه التي توفرها مشاريع ومنشآت وشبكات المياه وقنوات السري، المقامة على مصادر المياه للاستفادة الجماعية أو الفردية، بما في ذلك الاستفادة من حق الشفعة.

المحارم أو منطقة الحماية : المساحات التي تحيط بالآبار والمنشآت المائية ومجاري المياه الطبيعية والاصطناعية، التي يحظر فيها أي نشاط- كليا أو جزئيا- يحدث أو يتوقع أن يحدث أضرارا بتلك الآبار والمنشآت.

المياه المعالجة : المياه التي يتم التخلص من بعض أو كل العوالق والرواسب المحمولة معها أو المواد المذابة فيها بالطرق الفيزيائية أو الكيميائية أو العضوية.

التصريح أو الترخيص :الوثيقة الممنوحة لصاحب الشأن بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة (

سجل حقوق الانتفاع والارتفاق : السجل الذي تحتفظ به الهيئة لقيد البيانات والمعلومات والوثائق الخاصة بحقوق الانتفاع والارتفاق المبينة في هذه اللائحة.

الاستخدام التجاري/الصناعي للمياه : كل استخدام للمياه بكميات تزيد عن الحاجات الأساسية للشرب والاستخدامات المنزلية على أن يأخذ صفة التبادل السلعي التي تحددها آليات العرض والطلب، أو يكون له مردود اقتصادي مادي أو نقدي فعلي خاضع للسياسات السعرية للدولة بما يتوافق مع أحكام القوانين والأنظمة النافذة.

اللائحة أو اللوائح : الوثائق الرسمية التي تصدر بها قرارات من مجلس الوزراء بشأن تنظيم الأحكام والضوابط والإجراءات التنفيذية للقانون والمستندة إليه بما في ذلك هذه اللائحة.

المقاول أو المكتب الهندسي أو الشركة : أي شخص طبيعي أو اعتباري يمارس أيا من المهن المذكورة في المادة (٤٢ من القانون) والمادة (٧٧) من هذه اللائحة.

آلات الحفر : المعدات التي تثقب سطح الأرض وتصل إلى أي أعماق كانت تحت سطحها، بغرض الوصول إلى المياه الجوفية سواء لاستخراج أو دراسة المياه ، وبغض النظر عن كيفية عملها والطاقة المحركة لها.

حصاد الأمطار : القيام بتجميع المياه الناتجة عن الأمطار من المساحات التي يملكها المنتفع أو يخوله حق الانتفاع ذلك لاستخدامها مباشرة أو حفظها في خزانات وسدود وحواجز وبرك وغيرها.

مصدر الماء : الموقع الذي يصبح فيه من حق المنتفع ممارسة حق الانتفاع بالماء، سواء كان مأخوذ من مجرى طبيعي للمياه، أو من منشأة مائية أو بئر أو ما في حكمها.

جماعات أو جمعيات : مجموع المنتفعين والمستفيدين من المياه، الذين ينظمون جهودهم بغرض المشاركة في مستخدمي المياه إدارة الموارد المائية والمساهمة في تمويل وإدارة وصيانة وتشغيل مشاريع ومنشآت المياه والري، وذلك وفق أحكام هذه اللائحة، وبما يتوافق مع القوانين والأنظمة السارية.

النظام الأساسي : النظام الذي تقره الوزارة المختصة بشأن تشكيل وتنظيم عمل جماعات وجمعيات وروابط واتحادات المنتفعين والمستفيدين من المياه.

الباب الثاني

الأهداف والمبادئ العامة

مادة (٣): تهدف هذه اللائحة إلى تنفيذ أحكام القانون في مجالات تنظيم وإدارة وتنمية وترشيد استغلال الموارد المائية وحمايتها من الاستنزاف والتلوث ورفع كفاءة نقل وتوزيع استخداماتها وحسن صيانة وتشغيل منشآتها وإشراك المنتفعين بإدارتها في مراحل تنميتها واستثمارها وحمايتها والمحافظة عليها.

مادة (٤): أ- تعتبر موارد المياه الجوفية الموجودة في باطن الأرض بما في ذلك الأحواض المائية العابرة للحدود وكذلك المياه السطحية ثروة من الثروات الطبيعية المملوكة للدولة ولا تملك ملكية خاصة إلا بالنقل أو بالإحراز أو ما في حكمهما وهي مثليه تضمن بمثلها.

ب- مصادر المياه غير التقليدية تعتبر ملك الدولة بقدر نسبة مساهمتها في كلفة التحلية ومعالجة المياه.

ج- تخضع كافة المنشآت المائية والآبار وبغض النظر عن ملكيتها لنظام التسجيل والتراخيص وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (٥): أ- يقصد بالملك المشاع لمجاري الوديان الانتفاع المشاع بالمياه الموجودة أو التي تجري في مجاري الوديان في الأملاك المشاعة وهذا لا يلغي حقوق الانتفاع والارتفاق و حقوق المياه المتوارثة والمعترف بها في كل منطقة من مناطق الجمهورية.

ب- تحدد ضوابط الانتفاع بمجاري الوديان بالآتي:

١- يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري تحويل أو تحوير حقوق الانتفاع على مصادر المياه المشاعة إلى حقوق انتفاع خاصة به أو بغيره ، ما لم يكن ذلك للمنفعة العامة ، وبما يتوافق مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

٢- يحظر على المنتفعين بالمياه من الأملاك المشاعة إحداث تغييرات في مجاري السيول من شأنها إعاقة جريان المياه الطبيعية في مجاريها المعتادة أو التأثير السلبي على البيئة في هذه المجاري.

٣- تأخذ المجاري التي تحدثها السيول والفيضانات خارج مجاريها الطبيعية المعروفة صفة ملكيتها الأصلية وتعامل وفقا لذلك في سائر الأحكام التي تقرها القوانين النافذة.

٤-حقوق الملكية أو الانتفاع بالأرض التي تجري عليها السيول لا تتلازم مع ملكية حقوق الانتفاع بالمياه بالضرورة وكذلك العكس وإنما تعامل كل حالة على حدة تبعا للوضع القانوني لحقوق ملكية الأرض وحقوق الانتفاع بالمياه وطبقا للقواعد الشرعية أو العرفية التي بنيت عليها تلك الحقوق.

الباب الثالث

إدارة وتخطيط الموارد المائية

الفصل الأول

تنظيم وإدارة الموارد المائية

مادة (٦): تنظم وتدار الموارد المائية من قبل الوزارة على أساس وحدة ومنهجية الإدارة المتكاملة للموارد المائية التقليدية وغير التقليدية لتأمين الاحتياجات المائية بالكمية والنوعية المطلوبين من قبل مختلف المستخدمين وتحصيص موارد المياه بينهم وفق أحكام القانون وهذه اللائحة في ضوء إستراتيجية مائية تقوم على مبدأ إدارة العرض والطلب على المياه وعلى النحو التالي:

روجع
وزارة الشؤون القانونية

أولاً:إدارة العرض على المياه:

أ-تنظم وتدار الموارد المائية وفق الأسس الآتية:

١- شمولية وتكامل إدارة الموارد المائية السطحية والجوفية ومصادر المياه غير التقليدية بما في ذلك تكامل إدارة الأنظمة البيئية والمناطق المطرية المنتجة للمياه في جميع أجزاء الحوض الواحد.

٢- العمل على بناء وتطوير القدرات المؤسسية لهيئات ومؤسسات قطاع المياه والري، وتنسيق مهامها وأدوارها الوظيفية والمهنية على أسس تكفل تكامل الأداء في القطاع ككل، وبما ينسجم مع الاستراتيجيات والسياسات والخطط والبرامج التي تتوافق مع أحكام القانون ومقاصده التي تبينها هذه اللائحة، وأي أنظمة أو لوائح تفصيلية أو تكميلية مقرة منبثقة عنها وتحقق أهدافها.

٣- التنسيق والتعاون مع مختلف القطاعات والهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية والتعاونية والخاصة، بما في الجامعات والمعاهد ومراكز البحث العلمي ذات الصلة وذلك بغرض على وجه الخصوص بناء قاعدة معلومات متكاملة للموارد المائية واستخداماتها والعمل على جمع وتدقيق وتحليل المعلومات العلمية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي يمكن الاستفادة منها في إطار مفهوم الإدارة المتكاملة للموارد المائية.

ب) تنمى الموارد المائية من خلال مايلي:

١- بناء السدود التخزينية السطحية وتحت السطحية، والحواجز التحويلية وأنظمة الري الإستراتيجية، وتقديم الدعم الملائم لتشجيع إنشاء البرك والخزانات والصهاريج الجديدة أو صيانة القديم منها، وبما

يرفع من قدرات مصادر المياه في تلبية احتياجات مشاريع التنمية المختلفة، وذلك على أسس علمية-اقتصادية-اجتماعية-بيئية سليمة.

٢- الاستفادة المثلى من الجريان السطحي والسيول والغيول والفيضانات غير المحكومة أو التي لا تسمح الظروف المحلية بخزنها أو تحويلها من مكان إلى آخر، سواء في تغذية المياه الجوفية أو للمحافظة على النظام البيئي بصورة عامة،

٣- تشجيع حصاد مياه الأمطار وكذلك الاستفادة من الأمطار المباشرة في الأغراض التقليدية الملائمة، وخصوصا في مجالات الزراعة المطرية، وتنمية المراعي، والمحميات الطبيعية، والمحافظة على الحياة البرية.

٤- الاهتمام بصيانة المدرجات والمحافظة على التربة والغطاء النباتي، باعتبارها عوامل مساعدة على هطول الأمطار وتغذية المياه الجوفية.

٥- الاستفادة المتكاملة والرشيدة من جميع أنواع المياه التقليدية وغير التقليدية المتاحة، وبما يلبي أغراض الاستخدام المختلفة، بما في ذلك معالجة مياه الصرف الصحي والصناعي واستخدامها للأغراض الزراعية والصناعية والخدمات الأخرى الملائمة، وذلك وفق المعايير والموصفات القياسية المقرة.

٦- البحث عن مصادر مياه جوفية محتملة، والعمل على إدخالها في دورة الاستخدام لزيادة كميات العرض من المياه القابلة للاستخدام وفي الحدود التي تتلاءم مع جدواها لأغراض الاستخدام، ومع مفهوم استدامة الموارد المائية.

٧- تحلية مياه البحر للضرورة وعلى الأخص للمدن الساحلية والجزر، وكذلك معالجة أو خلط واستخدام مياه الينابيع المعدنية والآبار المالحة بحسب أغراض الاستخدام المعينة، وبما يتوافق مع الجدوى الاقتصادية والبيئية.

٨- الاستفادة من تكنولوجيا استمطار السحب، وتكثيف الغيوم، لتلبية الحاجات الأساسية للشرب.

ثانياً: إدارة الطلب على المياه:

تتم إدارة الطلب على المياه وفق الأسس الآتية:

١- تفعيل وتطوير مشاركة المجتمع والمستفيدين والقطاع الخاص في إدارة الموارد المائية في المستويات المركزية والمحلية على أسس منسقة ومتكاملة.

٢- تخطيط إدارة وتخصيص موارد المياه المتاحة لتلبية احتياجات الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ووفق مفهوم استدامة الموارد المائية كما ونوعا، مع إعطاء أهمية خاصة للمحافظة على

المياه الجوفية في الأحواض المستنزفة، بما في ذلك فرض قيود وإجراءات حماية أو حظر الأنشطة الضارة بمصادر المياه والبيئة.

٣- توازن التخصيص القطاعي للمياه بما يؤمن عدالة الانتفاع بالموارد المائية وتوازن النمو في جميع قطاعات التنمية الريفية والحضرية وبما يتوافق مع الأولويات التي نص عليه القانون على أنه يمكن المفاضلة بين هذه الأولويات تبعا للأهمية النسبية للجدوى الاقتصادية والمنافع الاجتماعية والبيئية المباشرة وغير المباشرة لاستخدامات المياه في الأغراض المختلفة.

٤- إعمال مبدأ المنتفع يدفع وفرض أسعار تصاعدية للمتر المكعب من المياه المستهلكة في الأغراض الصناعية والتجارية والسياحية والخدمات الأخرى غير الأساسية وجعل تسعير مياه الري للزراعة متفاوت وفق حجم استهلاك المحصول الزراعي للمياه.

٥- استيفاء تكاليف المياه المستهلكة في الأغراض المنزلية ووضع أسعار تصاعدية للمياه المستهلكة فوق الحد الأدنى المقر للحاجات الأساسية.

٦- استرداد جزئي أو كامل من المنتفعين لكلفة توصيل المياه إليهم بكمية ونوعية محددة.

٧- تسعير المياه واسترداد الكلفة جزئيا من خدمات إيصال المياه بهدف تشجيع كفاءة استخدامات المياه والاستجابة لتبني تقنيات الري والصناعة لهدر المياه (كالري بالتنقيط أو بالرش) وزراعة محاصيل أكثر كفاءة لاستخدام المياه.

٨- إعمال مبدأ تغريم المتسبب في التلوث لحماية نوعية المياه وصلاحيتها لمختلف الاستعمالات البشرية والصناعية والزراعية وذلك يتوجب حماية موارد المياه من المتسببين في التلوث وإلزامهم قانوناً بالدفع لمعالجة آثار التلوث.

مادة(٧): أ- تقسم الجمهورية إلى أحواض ومناطق مائية بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة وعرض الوزير ووفقا للأسس الآتية:

١- المحددات الطبيعية للحوض أو المنطقة المائية والمتمثلة في الوحدات (الجيولوجية- الجغرافية) التي تتحكم في تقسيم المياه السطحية مع مراعاة ترابط العوامل المؤثرة سلباً وإيجاباً على الموارد المائية سواء كانت سطحية أو جوفية.

٢- كثافة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسكانية التي تستلزم إعطاء أولوية لإدارة المياه في منطقة مائية معينة تقع في إطار حوض واحد أو تشمل أجزاء من أكثر من حوض، وذلك بهدف تكثيف إدارة الموارد المائية فيها.

ب- يجوز دمج أكثر من حوض أو منطقة مائية تحت إدارة مائية واحدة بغض النظر عن تصنيف خصائصها الطبيعية والمائية والإدارية والسكانية.

مادة (٨) يجوز تشكيل جمعيات أو جماعات أو لجان أو روابط أو اتحادات للمنتفعين والمستخدمين للمياه يكون الهدف منها مشاركة المجتمع والمنتفعين بالمياه في تنظيم الموارد المائية أو تشغيل وصيانة منشأتها.

مادة(٩) أ- يتم إدارة الأشكال التنظيمية للمشاركة الشعبية الواردة في المادة (٨) من هذه اللائحة وفق المبادئ الآتية:

١- وحدة إدارة واستخدام الموارد المائية وتكاملها في الحوض أو المنطقة المائية ككل ، وبغض النظر عن التقسيم الإداري للمناطق التي يتكون منها الحوض أو المنطقة المائية.

٢- الرؤية المؤسسية المتكاملة للمشاركة الشعبية التي تتوافق مع مقاصد القانون وتستهدف تنظيم المنتفعين من مصادر المياه والمستفيدين من مشاريع ومنشآت المياه في جماعات وجمعيات في المستويات المحلية وتوحيدها في روابط واتحادات على مستوى الحوض أو المنطقة المائية ككل وبحيث لا يقتصر التشكيل والتنظيم على مجموعة منتفعين أو مستفيدين بعينها في جزء أو أجزاء من الحوض أو المنطقة المائية دون غيرها من الأجزاء ، ما لم يكن ذلك بغرض التدرج في التشكيل والتنظيم ، وبما لا يخل بالرؤية الكلية المستهدفة.

٣- التنسيق مع الهيئة والمجالس المحلية ولجنة الحوض والجهات ذات العلاقة وعلى أن تنظم وتدير شؤونها الإدارية والمالية والرقابية بصورة مستقلة أسوة بمنظمات المجتمع المدني وذلك وفق نظام أساسي مقر من الجهة المختصة.

٤- مشاركة جميع سكان الحوض أو المنطقة المائية ضمن مشاركة المجتمع في استخدام الموارد المائية بحيث يحق لكل المنتفعين والمستخدمين للمياه الانضمام إلى جماعات أو جمعيات المنتفعين والمستخدمين التي تقع في نطاقهم الجغرافي وأن يكون لهم ممثلين منتخبين في الرابطة أو الاتحاد على مستوى الحوض أو المنطقة المائية وكذا في لجنة الحوض على أن يراعي في ذلك أغراض استخدام المياه والتوزيع الديموغرافي للسكان.

ب- يستند تقديم أي دعم عيني أو مالي أو فني قد تمنحه الدولة للمستفيدين في مجالات المياه والري على قاعدة الاستفادة الجماعية العادلة.

مادة(١٠): أ- يحق للجمعيات تشكيل اتحاد في الحوض المائي بما يتناسب مع وحدة وتكامل إدارة الموارد المائية.

ب- لا يجوز تشكيل أكثر من اتحاد في الحوض الواحد.

مادة(١١): أ- تنظم الشئون المالية والتنظيمية لجمعيات واتحادات مستخدمي المياه وفق التشريعات النافذة.

ب-يصدر قرار من الوزير بناء على اقتراح الهيئة بتحديد وتنظيم العلاقة بين الجمعيات والاتحادات والروابط وبين الجهات ذات العلاقة.

مادة(١٢): تهدف الجمعيات و الاتحادات إلى تحقيق ما يلي:

١- تنظيم مستخدمي المياه والمنتفعين من مصادر المياه الطبيعية للمشاركة الشعبية في إدارة المياه وفق أسس قانونية وتنظيمية معترف بها.

٢- تأمين مقومات التعاون والتنسيق المنظم بين مستخدمي المياه والمجتمعات المحلية مع المؤسسات والهيئات الحكومية وجمعيات المجتمع المدني ذات العلاقة.

٣- تسهيل التعامل مع شكل مؤسسي موحد للمشاركة الشعبية في الحوض أو المنطقة المائية لمساعدة الهيئة في الحد من المخالفات وإبداء الرأي حول تراخيص حفر الآبار ومنشآت المياه وتسجيل حقوق المياه.

٤- تمكين مستخدمي المياه من الحصول على الدراسات والمعلومات ذات الصلة بالمياه والمشاركة في الندوات واللقاءات والمؤتمرات وبرامج التدريب والتأهيل على أسس منهجية وتمكينهم في نشر الوعي المائي بصورة عامة.

مادة(١٣): تقوم الجمعيات والاتحادات بممارسة المهام والاختصاصات التالية:

١- إبداء الرأي الاستشاري للهيئة إن طلب منها ذلك حول طلبات حفر الآبار وإقامة المنشآت المائية بما في ذلك طلبات تسجيل حقوق الانتفاع بالمياه الجوفية والسدود والحواجز المائية وأنظمة الري.

٢- المساهمة في حل النزاعات الناشئة حول حقوق المياه وإبداء الرأي للجهات ذات العلاقة عند طلب التوضيح حول ذلك.

٣- تنسيق وتنظيم جهود المنتفعين في إطار الجمعية العمومية وخارجها، بهدف التعاون في حماية وصيانة مجاري السيول وقنوات الري العمومية والينابيع والعيون والآبار ومناهل ومنشآت المياه ذات المنفعة المشتركة وتحسين وتطوير أساليب الاستفادة منها.

٤- المشاركة في تنظيم مساهمة الأعضاء في تمويل وإدارة مشاريع ومنشآت الري وخدمات المياه والصرف الصحي بما في ذلك آبار المياه التي تستفيد منها الجماعة أو الجمعية.

٥- أي مهام أخرى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.

مادة(١٤): إذا وصلت نسبة العضوية في الجمعية العمومية لجمعيات مستخدمي المياه إلى ثلثي مجموع المنتفعين من المصدر المائي المشترك فتعتبر القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية ملزمة لكافة المنتفعين من ذلك المصدر.

مادة(١٥): تلتزم الجمعيات والاتحادات بخطة إدارة الموارد المائية وبكافة التشريعات والسياسات والاستراتيجيات النافذة.

مادة(١٦): بما لا يتعارض مع أحكام القانون والتشريعات الأخرى النافذة يجوز لأي جمعية طوعية أو تعاونية أن تساهم في التوعية المائية وحماية الموارد المائية بصورة عامة.

مادة (١٧): أ- تشكل لجان الأحواض والمنطقة المائية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة وعرض الوزير على أن تمثل فيها كافة الجهات ذات العلاقة بما في ذلك ممثلي مستخدمي المياه والقطاع النسائي.

ب- يحدد في القرار النطاق الجغرافي للحوض أو المنطقة المائية.

ج- يجوز أن ينص القرار على انه يحق للوزير إضافة مناطق أخرى إلى نطاق نشاط اللجنة على أن تكون في إطار الامتداد الجغرافي الطبيعي للحوض المائي.

مادة (١٨) تتحدد مهام واختصاصات لجان الأحواض بالآتي :-

١- المشاركة في وضع التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والخطط الرامية لتنظيم وإدارة وتنمية واستغلال الموارد المائية في الحوض أو المنطقة المائية التي تنتمي إليها، والإشراف العام على تنفيذها.

٢- إبداء الرأي حول سياسات وخطط وسير عمل الهيئات والمؤسسات والمشاريع العاملة في نطاقها الجغرافي، بما يتناسب مع السمات المحلية ويحقق المصلحة العامة للدولة والمجتمع.

٣- استعراض وتقييم الوضع المائي في مناطق اختصاص اللجنة دوريا ورفع تقرير بذلك للهيئة واقتراح الحلول والإجراءات التي من شأنها تنمية الموارد المائية والمحافظة على المياه ومنشآتها.

٤- العمل على تعزيز علاقات التنسيق والتعاون بين الهيئات والمؤسسات الرسمية والشعبية ذات الصلة، ووضع آلية لتبادل المعلومات والخبرات فيما بينها.

٥- تشجيع المشاركة الشعبية في إدارة الموارد المائية ومتابعة تنظيم المنتفعين من مصادر المياه الطبيعية والمستفيدين من مشاريع الري والمياه والصرف الصحي في أطر جمعيات أو اتحادات.

٦- المساهمة في تفعيل برامج وحملات التوعية المائية بما في ذلك:

أ- المشاركة في إقامة أو رعاية المؤتمرات وورش العمل والندوات العلمية التي من شأنها تشجيع المجتمعات المحلية ومستخدمي المياه على المشاركة في إدارة المياه، ورفع الوعي بأهمية المحافظة على المياه، والتنبيه لأخطار استنزاف وتلوث مصادر المياه والبيئة.

ب- إحياء المناسبات الوطنية والدولية ذات العلاقة بالمياه والبيئة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

ج- تكوين مجموعات اتصال أو منسقين محليين في مناطق الحوض، بغرض تنسيق وتسهيل التواصل مع المجالس المحلية وجمعيات واتحادات مستخدمي المياه ومنظمات المجتمع المدني.

٧- تشجيع الأنشطة الخاصة بترشيد استخدام المياه وعلى وجه الخصوص تطوير أنظمة وطرق الري الحديث والاستفادة من الأمطار والسيول الموسمية والمياه المعالجة لتخفيف الضغط على المياه الجوفية.

٨- المشاركة في وضع التصورات والحلول، التي من شأنها التأثير الإيجابي على خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الحوض بصورة عامة.

٩- المساهمة في تنسيق الجهود المحلية في مواجهة أزمات المياه والفيضانات وحوادث التلوث المفاجئة وحث الجهات المختصة على مراقبة الحالة الصحية لوسائل خزن ونقل المياه وشبكات توزيعها وصيانة أنظمة الري وحماية السدود وغيرها.

١٠-متابعة تنفيذ القرارات الصادرة بشأن الأحواض والمناطق التي يتم اعتبارها أحواض أو مناطق حجر مائي أو مناطق الحماية المتاخمة لمصادر المياه والآبار والمنشآت المائية بالتنسيق مع فرع الهيئة والجهات المختصة.

١١-اقتراح تعديل أولويات نقل المياه بين المناطق وأولويات مشاريع خدمات المياه والصرف الصحي ومشاريع منشآت أنظمة الري والسدود ومواقع محطات معالجة المياه وذلك بعد استعراض دراسات الجدوى وبالاستعانة بالمختصين والجهات ذات العلاقة.

١٢- التنسيق مع الجهات المختصة للتحقق من جدوى إنشاء السدود والحواجز المائية ومحطات ومنشآت معالجة مياه الصرف الصحي والوسائل التكنولوجية المستخدمة لتحسين نوعية المياه وأثرها على الموارد المائية والصحة العامة والبيئة.

١٣-القيام بأي مهام أخرى تقتضيها طبيعة عملها أو تكلف بها من الوزير.

مادة (١٩) أ- تتحدد مدة عمل لجنة الحوض بفترة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ب- يشترط في من يرشح لعضوية لجنة الحوض أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال المياه ولديه القدرة على المشاركة في أعمال اللجنة.

ج- يجوز للجهات الممثلة في عضوية اللجنة استبدال ممثليها في حالة ثبوت عدم كفاءتهم أو انتفاء صفاتهم الوظيفية.

مادة (٢٠) تتحدد علاقة اللجنة بالمجالس المحلية وفق الآتي :

١- يكون لجميع المجالس المحلية في المحافظة التي يوجد بها الحوض أو المنطقة المائية تمثيل متساوي في عضوية اللجنة.

٢- التنسيق مع السلطة المحلية حول ما يجب اتخاذه من إجراءات في المناطق التي تمثلها هذه المجالس، وكذلك حول الالتزامات المتبادلة إزاء متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة.

٣- يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو بعض أعضاء اللجنة لحضور اجتماعات المجلس أو المجالس المحلية الواقعة في النطاق الجغرافي لعمل اللجنة، كما يجوز للمجالس المحلية حضور اجتماعات مختارة من اجتماعات اللجنة بناءً على دعوة رئيس اللجنة.

٤- يجوز للجنة أن تطلب من المجلس أو المجالس المحلية، تقارير حول تصوراتها وخططها ومشاريعها ذات الصلة بمشاريع بالمياه والري وحماية البيئة ومستوى تنفيذها وأثرها على الموارد المائية والبيئة ، وذلك بغرض استعراضها ومقارنتها بخطط ومشاريع التنمية في الحوض أو المنطقة المائية.

٥- تقوم اللجنة بتعميم قراراتها وتوصياتها على المجالس المحلية لمتابعة تنفيذها من الجهات ذات العلاقة في المحافظة.

٦- يجوز للمجالس المحلية تقديم المقترحات أو التصورات إلى اللجنة ذات الصلة بتنمية أو حماية المياه والبيئة.

٧- تنسق اللجنة مع المجالس المحلية للمساعدة على تعبئة جهود المجتمعات المحلية ومستخدمي المياه باتجاه المشاركة في إدارة الموارد المائية، والمساهمة في إدارة منشآت ومشاريع المياه والري المحلية.

٨- يجوز للجنة أن تعقد بعض اجتماعاتها في أي منطقة تقع في إطار مديريات ومناطق الحوض أو المنطقة المائية التي تتبعها.

٩- يتحمل المجلس المحلي للمحافظة مسئولية توفير قاعات وصالات وأماكن اللقاءات الموسعة وورش العمل والمؤتمرات وإحياء المناسبات التي تتبناها اللجنة في حالة عدم توافر ذلك في مقر فرع الهيئة .

١٠- يقوم سكرتير اللجنة، وبالتعاون مع اللجان المتفرعة عن اللجنة ومع المنسقين المحليين، بتنسيق وتسهيل الاتصالات واللقاءات والمشاورات مع المجالس المحلية في مناطق الحوض أو المنطقة المائية التي تقع في النطاق الجغرافي لعمل اللجنة، وتزويدها بالسياسات والتشريعات والأنظمة، ومواد التوعية وبما يمكنها من المساهمة الجادة في متابعة تنفيذ إجراءات إدارة الموارد المائية ومشاريع التنمية ذات الصلة.

مادة(٢١): تصدر اللوائح التنظيمية للجان الأحواض بقرار من الوزير بناء على اقتراح الهيئة.

الفصل الثاني

تخطيط الموارد المائية

مادة(٢٢): يكون لكل حوض أو منطقة مائية خطة مائية تنسجم مع السياسة المائية ومع مبادئ التخطيط المائي العام للجمهورية وتعد هذه الخطط بعد المصادقة عليها جزءً لا يتجزأ من الخطة المائية مع الأخذ في

الاعتبار الأحكام الخاصة بالمشاريع الاستثنائية أو الطارئة المقدمة للهيئة قبل أو بعد إعداد الخطة المائية.

مادة (٢٣): تعد الخطط المائية وفقاً للمعايير الآتية:

١- البيانات والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٢- الاستراتيجيات والسياسات والقرارات ذات العلاقة.

٣- الاتجاهات التي تحددها خطط التنمية ومبادئ التخطيط المائي العام في الجمهورية.

٤- تقييم الموارد المائية في الحوض أو المنطقة كما ونوعا.

٥- تقديرات الطلب على المياه الحالية والمخططة بما يكفل استدامة الموارد المائية.

٦- المشاريع والأنشطة والإجراءات المتعلقة بإدارة وتنمية المياه بما في ذلك أولويات التخصيص والتوزيع العادل للمياه ،ومعالجة وإعادة استخدام المياه وإجراءات الضبط والمراقبة التي تضمن الاستخدام الكفء والرشيد للمياه.

٧- خطط الحماية من السيول والأنشطة والإجراءات المتعلقة بتطوير وتحسين الاستفادة من الأمطار والمياه السطحية وتغذية المياه الجوفية.

٨- المسوغات الاقتصادية والفنية.

٩- المبادئ الأساسية لآليات التنسيق والمتابعة والتقييم أثناء تنفيذ الخطة وبما يكفل تكامل مشاريع التنمية للمحافظة على المياه والبيئة.

١٠- خصائص الأحواض والمناطق المائية.

مادة (٢٤) تعد الخطط المائية وفقاً للشروط الاتية:

١- بيان بالموازنة المائية للحوض أو المنطقة المائية المستهدفة، في بداية ونهاية فترة الخطة.

٢- أن تضع على قائمة أولوياتها تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان من المياه. وتبين أساليب وطرق رفع كفاءة وترشيد استخدامات المياه، وحماية مصادرها من الاستنزاف والتلوث، في إطار الالتزام العام بمبدأ الإدارة الاقتصادية للمياه.

٣- إشراك جمعيات المنتفعين والمستخدمين والقطاع الخاص وفق ما هو متاح في تمويل إدارة الموارد المائية ومشاريع المياه والري التي تتضمنها الخطة.

٤- مراعاة الحقوق التقليدية للانتفاع بالمياه عند التخطيط والتنفيذ وأن تكون الخطة المائية قابلة للتنفيذ بالاعتماد على القدرات المؤسسية والمالية وأن تكون مخرجاتها النهائية قابلة للاستدامة والتطوير.

٥- أن تولي أهمية لتطوير استثمار المصادر غير التقليدية، وإعادة أو تدوير استخدامها كبديل للمياه العذبة في الأغراض الزراعية والصناعية والخدمية الملائمة.

٦- أولوية الاعتماد على الزراعة المطرية وحصاد مياه الأمطار وتقنيات الري الحديث في الزراعة.
٧- الأخذ بعين الاعتبار المعايير الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لنقل المياه بين الأحواض.
٨- مراعاة المردود الاقتصادي للمياه في الاستخدامات المختلفة، وتحليل التكلفة مقابل المنافع والعوائد الاقتصادية والاجتماعية للاستثمارات المقترحة في الخطة.
٩- مراعاة مصادر التمويل اللازمة لتنفيذ الخطة، ونسب النمو المستهدفة.
١٠- تنسيق وتوحيد عمليات تنفيذ مشاريع المياه بين القطاعات الرسمية من جهة، وبينها وبين الجهات الشعبية والقطاع الخاص من جهة أخرى.

مادة (٢٥) يجب أن تشتمل الخطط المائية على البيانات الآتية:

١. مؤشرات الموازنة التقديرية للطلب والعرض على المياه (الموارد والاستخدامات) والإسقاطات المحتملة لتطور الطلب على المياه بحسب قطاعات الاستخدام.
٢. نسب التغطية بخدمات المياه والصرف الصحي الحالية والمستهدفة.
٣. المساحات المزروعة، والمساحة القابلة للزراعة خلال فترة الخطة، مع بيان المساحات المروية بالري والري بالسيول والأمطار وبيان بأعداد الثروة الحيوانية وغيرها من المعطيات الضرورية.
٤. الكفاءة الكلية الحالية والمستهدفة لاستخدامات المياه في الأغراض المحددة.
٥. الفرص والبدائل الممكنة لزيادة العرض من المصادر المائية المتاحة والمحتملة - تقليدية وغير تقليدية- في نفس الحوض أو نقل المياه من وإلى خارج الحوض.
٦. المحاذير والأخطار الحالية والمتوقعة على الوضع المائي في الحوض أو المنطقة المائية.
٧. البنية التحتية الأساسية المساعدة على إدارة المياه، وتنفيذ خطة إدارة الموارد المائية في الحوض أو المنطقة المائية (بنى مؤسسية رسمية وشعبية - منشآت مائية -دراسات - شبكة مراقبة وما إلى ذلك).
٨. عدد السكان ونصيب الفرد من المياه في الأحواض المستهدفة في الآماد المتوسطة والطويلة.
٩. الخطوط العامة والأهداف المرجعية للسياسات والتشريعات المائية وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
١٠. فترة الخطة المائية وتواريخ بداية ونهاية تنفيذها.
١١. مواعيد إعداد ورفع الخطط القطاعية للهيئة، وكيفية تنسيقها وإعدادها وإقرارها في خطة مائية واحدة.

مادة(٢٦): يتبع في إعداد الخطط المائية الإجراءات الآتية:

١- تقوم الجهات القطاعية الفرعية في الأحواض والمناطق المائية، بإعداد وتنسيق خططها مع فرع الهيئة في خطة مائية متكاملة للحوض أو المنطقة المائية.

٢- تقوم الجهات القطاعية بعرض الخطة المائية على المجلس المحلي، وعلى لجنة الحوض إن وجدت.

٣- يقوم المجلس المحلي أو لجنة الحوض إن وجدت برفع نسخة من الخطة المائية للهيئة ونسخة للقطاع المعني وذلك خلال الفترة التي يحددها دليل إعداد الخطة المائية.

مادة(٢٧): أ- يجب رفع الخطط القطاعية للهيئة خلال الموعد المحدد في دليل إعداد الخطة المائية، وفقا للمعايير العامة لإعداد الخطة ما لم فإن الهيئة غير ملزمة بالنظر فيها أو إدراجها في الخطة المائية العامة، وعلى القطاع المعني الاكتفاء بحصص المياه التي تحددها له الهيئة.

ب- تعطى الأولوية بوضع خطط مائية عاجلة للأحواض والمناطق الحرجة حتى يتم إعداد الخطة المائية.

مادة(٢٨): أ- تعرض المشاريع الاستثنائية أو الطارئة، المعدة قبل أو بعد إصدار الخطة المائية على الهيئة لمراجعتها خلال فترة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ عرض تلك المشاريع على الهيئة، وإذا لم تبد الهيئة رأيا خلال تلك الفترة فتعتبر موافقتها واردة ضمنا، ما لم يكن هناك مبرر مقنع

ب- تخضع المشاريع الاستثنائية للضوابط الآتية:

١- في حالة عرضها قبل إعداد الخطة المائية: يجوز اعتبارها مشاريع استثنائية أو طارئة إلى حين إعداد الخطة، ثم تضم إلى مشاريع الخطة.

٢- في حالة عرضها بعد إصدار الخطة المائية: يجوز للهيئة اعتبارها أو تخصيصها من الموارد المائية جزءا من الحصة المخصصة للقطاع المعني، ما لم يكن الهدف تلبية احتياجات أساسية من المياه للشرب، أو تجنبا لأضرار صحية أو بيئية متوقعة.

٣- لا تعد هذه المشاريع بديلا لخطة القطاع المائية، ولا يعفى أي قطاع من إعداد خطته المائية في وقتها المحدد وفقا لأحكام هذه اللائحة.

٤- إرفاق وثائق خطط المشاريع الاستثنائية والطارئة، مع جميع البيانات والمعطيات والمبررات لذلك.

٥- تحقق صحة الوضع الاستثنائي أو الطارئ لهذه المشاريع.

٦- يجب على القطاع المعني إشعار الهيئة في حال انتفاء الغرض الذي اقتضى ضرورة وجود المشاريع الاستثنائية أو الطارئة.

مادة(٢٩): أ- تقوم الهيئة بإعداد ونشر دليل التخطيط المائي للأحواض المستهدفة قبل موعد إعداد الخطة المائية بستة أشهر.

ب- تقوم الهيئة بتجميع ومراجعة خطط المياه القطاعية المعدة للأحواض والمناطق المائية، خلال الفترة المحددة في دليل إعداد الخطة، وبالاستناد إلى معايير وإجراءات إعداد الخطط المائية، وتقوم بتنسيقها في خطة مائية واحدة للجمهورية،بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ج- تشكل لجنة مراجعة الخطط المائية وإعداد الخطة المائية للجمهورية برئاسة رئيس الهيئة وعضوية الجهات ذات العلاقة بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الهيئة على أن تنهي اللجنة أعمالها خلال الفترة المحددة لإعداد الخطة وفقا لدليل إعداد الخطة.

د- يقوم رئيس الهيئة بعرض الخطة المائية على الوزير للموافقة عليها وإحالتها إلى وزارة التخطيط والتنمية، بهدف تنسيقها مع خطط ومشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، ورفعها إلى مجلس الوزراء لإصدارها.

الباب الرابع

استخدامات المياه

الفصل الأول

أولويات استخدام المياه

مادة (٣٠): أ- تحضى مياه الشرب والاستخدامات المنزلية بالأولوية المطلقة، ويجب على كافة الجهات الرسمية والشعبية والقطاع الخاص التقيد بما يأتي:

١- عدم المساس بالمياه المخصصة للشرب والاستخدامات المنزلية بأي صورة من الصور.

٢- مراعاة الاحتياجات الأساسية من مياه الشرب والاستخدامات المنزلية أولا، في جميع خطط ومشاريع التنمية، والأنشطة الفردية والجماعية ذات الصلة بتنمية واستخدام المياه.

٣- التنفيذ الفوري للقرارات الصادرة من الهيئة أو الجهات ذات الاختصاص بشأن إعادة تخصيص مياه الشرب والاستخدامات المنزلية،وللمتضرر من ذلك حق المطالبة بالتعويض وفقا لأحكام التشريعات النافذة.

ب- يجوز للهيئة أو للجهات ذات العلاقة إعادة تخصيص المياه لأغراض الشرب والاستخدامات المنزلية من أي مورد من موارد المياه، وبغض النظر عن حقوق الانتفاع لأي استخدامات أخرى قائمة على هذا المورد، وذلك في الحالات الآتية:

١- عدم صلاحية مياه المورد المعتاد للشرب وتوفر مورد بديل مطابق للمواصفات والمعايير المعتمدة.

٢- إذا تعرض مورد المياه المعتاد لكارثة طبيعية أو بيئية أو حادثة مفاجئة، نتج عنها تدهور كمي أو نوعي أو صحي للمياه.

٣- إذا كان المورد المعتاد لا يفي بكمية المياه المطلوبة.

ج- يقوم مجلس إدارة الهيئة بالتأكد من صحة مبررات وعدالة إعادة التخصيص، وله أن يعيد النظر فيه أو يوافق عليه، أو يرفعه للوزير للموافقة عليه أو عرضه على مجلس الوزراء لإقراره، وذلك بحسب حجم المياه والآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على إعادة التخصيص.

د- لأغراض تفادي أو اتقاء الأضرار المحتملة على الصحة العامة والبيئة، يجب على أي شخص طبيعي أو اعتباري إبلاغ أي جهة ذات اختصاص فور ملاحظة أو اكتشاف تلوث المياه المخصصة للشرب والاستخدامات المنزلية، سواء في مصادرها الطبيعية أو في منشآت خزنها أو في شبكات توصيلها للمستفيدين أو بأي صورة أخرى، وعلى الجهة المبلغة التجاوب الفوري بالقدر الذي يكفل عدم تعريض السكان لأخطار التلوث.

مادة(٣١): أ- تخصص المياه الفائضة عن المياه المخصصة للشرب والأغراض المنزلية للأغراض الآتية:

١- سقي الحيوانات.

٢- استخدامات المرافق العامة.

٣- أغراض الري.

٤- الأغراض الصناعية.

٥- الحد الأدنى للاحتياجات البيئية.

ب- يجوز المفاضلة بين الأغراض المشار إليها في الفقرة(أ)من هذه المادة وفقاً للأهمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لاستخدامات المياه.

الفصل الثاني

ضوابط التعامل مع المياه المستخدمة

مادة (٣٢): يمنع بيع أو توزيع المياه لأغراض الشرب بواسطة براميل أو صهاريج متنقلة أو شبكات توزيع أو بأي وسيلة كانت إلا إذا كانت هذه الوسائل ملائمة صحيا لنقل المياه المخصصة لهذه الأغراض وفقاً لما تقرره التشريعات النافذة.

مادة (٣٣): يجب أن تخضع لترخيص مسبق وضمن الشروط والضوابط التي تحددها هذه اللائحة والتشريعات النافذة الأخرى كل طريقة لإصلاح ومعالجة نوعية المياه لمختلف الأغراض بواسطة خلط المياه أو بواسطة مواد كيماوية أو حيوية أو إشعاعية أو غازية أو بأي طريقة من شأنها أن تغير الخواص الفيزيائية والكيمائية للماء بما في ذلك الخواص الحرارية والإشعاعية أو الغازية أو البكتريولوجية أو تغير من طعم أو لون أو رائحة المياه ، وتكون إجراءات إصدار التراخيص وشروط وضوابط التعامل مع طرق إصلاح ومعالجة المياه والمسؤوليات المترتبة عنها كما يأتي:

أ- تقوم الهيئة بإعداد نظام التراخيص وإصداره بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة، وللهيئة تفويض الجهات المختصة بإصدار تراخيص للقطاع الخاص وفق آلية يتم الاتفاق عليها بين الهيئة وهذه الجهات كل بحسب اختصاصه.

ب- تقوم الجهة المختصة بوضع المواصفات القياسية للمياه المراد إصلاح أو معالجة نوعيتها، بالاستناد إلى قرار مجلس الوزراء بشأن المواصفات القياسية للمياه، وبما يتناسب مع الغرض منها.

ج- سواء توزعت مسؤولية مراحل إصلاح ومعالجة المياه وتوزيعها أو نقلها واستخدامها بين أكثر من جهة أو جمعت في جهة واحدة، فأن التراخيص تصدر وفقا للإجراءات الآتية:

١- تقديم الدراسة الخاصة بإنشاء وتركيب المعدات والأجهزة واستخدام المواد اللازمة لطريقة الإصلاح أو المعالجة واعتمادها من قبل الهيئة أو الجهة المختصة.

٢- لا يصدر ترخيص توزيع ونقل المياه المعالجة واستخدامها، إلا بعد التأكد من صلاحيتها للغرض المحدد لها.

مادة (٣٤) أ- يجوز للجهة المختصة إصدار تراخيص مؤقتة لغرض الشروع في إصلاح أو معالجة المياه بأي طريقة علمية معتمدة على أن يتضمن الترخيص ما يلي :

روجع
وزارة الشئون القانونية

١- أسم الشخص المرخص له وموقع العمل.

٢- الغرض من المياه الناتجة عن الخلط أو المعالجة أو التحلية.

٣- نوع ومواصفات الأجهزة والمعدات والمواد والمركبات الكيمائية والعضوية وغيرها من المواد اللازمة وتحديد شروط كيفية استخدامها لإنجاز عمليات الخلط أو المعالجة أو التحلية.

٤- مصادر ومواقع وكميات المياه المستهدفة بالخلط أو المعالجة أو التحلية وفق الشروط الدنيا والعليا للمواصفات القياسية لها.

٥- مدة سريان الترخيص المؤقت.

ب- تقوم الهيئة قبل انتهاء مدة الترخيص المؤقت بشهر على الأقل بإصدار الترخيص الدائم الخاص بتوزيع ونقل واستخدام هذه المياه، بعد الاطلاع على تقرير الجهة المختصة بإنجاز العمل المحدد بالترخيص المؤقت وإخضاع المياه المخلوطة أو المعالجة أو المحلاة للاختبار والفحص والتأكد من صلاحيتها للأغراض المحددة لها.

ج- يجدد الترخيص المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة لمدة سنة قابلة للتجديد.

د- تحدد مسئولية المرخص له بإصلاح أو خلط أو معالجة أو تحليه المياه وتوزيعها ونقلها بما يأتي:

١- مراقبة نوعية المياه الناتجة عن الخلط أو المعالجة أو التحلية من خلال إجراء الاختبارات الكيميائية والفيزيائية والحيوية بصفة دورية كل ثلاثة أشهر وموافاة الجهة المختصة بنتائج الاختبارات الدورية، وبأية ملاحظات أو مستجدات ذات صلة.

٢- الاحتفاظ بالسجلات والوثائق ذات الصلة بنشاطه وموافاة الجهة المختصة بها.

هـ- يتحمل أي شخص طبيعي أو اعتباري سواء كان مرخصاً له أم لا، مسؤولية تعويض الأضرار الصحية والبيئية التي يثبت ارتباطها بالمياه الناتجة عن عمليات الخلط أو المعالجة أو التحلية التي يقوم بها، سواء كان بصورة مباشرة أو بسبب التراكم الكمي أو النوعي للعناصر والمركبات المضرة التي تحملها أو تنقلها أو ترسبها هذه المياه،أو الناتجة عن الامتصاص والتحلل والبناء في البيئة المتأثرة بها، وما ينتج عنها من تفاعلات كيميائية وعضوية وحيوية بأي صورة من الصور.

مادة(٣٥): يمنع منعاً باتاً الاستخدام المباشر للمياه العادمة بجميع أنواعها، في أي غرض ذي صلة بالأنشطة الآتية:

١- الصناعات الغذائية وكل ما يتناوله الإنسان من غذاء بما فيها جميع الأدوات والمعدات والمرافق المستخدمة في إعداد وتنظيف وتعبئة وتغليف وحفظ جميع المواد الغذائية من محاصيل نباتية ولحوم وأسماك وغيرها.

٢- ري المحاصيل التي تشكل غذاء للإنسان.

٣- نظافة المستشفيات والمرافق الصحية والتعليمية والمرافق العامة المشمولة بأحكامها وأحجامها ذات الصلة بصحة الإنسان.

٤- سقي الحيوانات والطيور الداجنة.

مادة(٣٦): أ- يجوز للهيئة أو الجهات المختصة تخويل جهات محايدة ومختصة بمراقبة وأخذ عينات من المياه المخصصة لمختلف الأغراض، سواء من مصادرها الطبيعية أو من منشآت خزنها وقنوات نقلها وشبكات توزيعها، وذلك بشكل دوري أو انتقائي أو عشوائي، أو بحسب الضرورة، لغرض اختبار وفحص صلاحية هذه المياه، ومعايرتها قياسا على الأغراض المخصصة لها، وذلك في ضوء المواصفات القياسية للمياه الصادر بها قرار من مجلس الوزراء.

ب- تقوم الجهات المخولة باختبار وفحص مدى صلاحية المياه بموافاة الهيئة أو الجهات المختصة بنتائج ذلك.

روجع

الفصل الثالث
الاستخدامات القطاعية للمياه

مادة(٣٧): مع عدم الإخلال بأحكام القانون تقوم وزارة الزراعة والري والهيئات والمؤسسات التابعة لها بتشغيل وصيانة منشآتها المائية وتنظيم وترشيد استخدامات المياه المخصصة للري بما يتوافق مع قانون السلطة المحلية ووفقاً للخطة المائية، على ضوء الإستراتيجية والسياسات العامة للموارد المائية، وسياسات الري والسياسات الأخرى ذات العلاقة، ولوزارة الزارعة والري في سبيل ذلك القيام بما يأتي:-

أ-إعداد سياسات وخطط الري التنفيذية التي تكفل الاستفادة المثلى من حصة القطاع الزراعي من المياه وذلك في إطار التوجهات الآتية:

١- تحقيق توازن نسبي بين العرض والطلب على المياه في الزراعة، مع لزوم الأخذ بعين الاعتبار القطاعات الأخرى من المياه.

٢- المفاضلة بين المحاصيل المروية ذات الاستهلاك الأقل للمياه، والتي تحقق عائداً اقتصادياً يمكن استخدامه في المساهمة في الأمن الغذائي مع المحافظة على الأمن المائي.

٣- التكثيف الزراعي الذي يحقق زيادة الإنتاجية لوحدة المتر المكعب من المياه في وحدة المساحة الزراعية ووقف التوسع الأفقي في الري المعتمد على المياه الجوفية.

٤- التعاون مع الهيئة في مسح وتوثيق وتسجيل حقوق الري القائمة، أو منح حقوق جديدة على الأراضي المستصلحة في المناطق التي يتوفر فيها فائض من السيول، أو يسمح فيها بحفر آبار أو اكتساب حقوق جديدة على المياه، وفقا لأحكام تراخيص الحفر وحقوق المياه المبينة في القانون وهذه اللائحة.

٥- توجيه الاهتمام بأنشطة حصاد مياه الأمطار، والاستثمار في إنشاء وتشغيل وصيانة السدود الخازنة للمياه والحواجز التحويلية وأنظمة الري، والتحكم بالسيول والفيضانات في الأودية الرئيسية لأغراض الري وتغذية المياه الجوفية.

٦- توجيه سياسات الدعم والقروض الزراعية، نحو رفع كفاءة الري، وتشجيع المحاصيل النقدية الموفرة للمياه، وتمكين المزارعين من اقتناء تقنيات الري الحديث، وحظر دعم حفر الآبار والمضخات لزراعة القات.

ب-إجراء الدراسات والبحوث النظرية والتطبيقية وتنفيذ البرامج الإرشادية، واتخاذ الإجراءات التي من شأنها ترشيد استخدامات المياه في الري ، وزيادة المردود من استخدامات المياه في إنتاج المحاصيل الزراعية، وتشجيع تقنيات الري الحديث، بما يتلاءم مع الجدوى الاقتصادية والتكيف مع حصص المياه المحددة لأغراض الري والمحافظة على المياه والبيئة وذلك من خلال جمع المعلومات حول تطور إنتاجية المياه في

الزراعة، وإجراء التجارب على مختلف أنواع المياه الصالحة للري والمتكيفة مع التربة، والسمات المناخية والأنماط المحصولية، وتقييم نتائجها ووضعها في متناول أجهزة التخطيط والمستفيدين.

ج-١-أ إقامة المنشآت المائية وتشغيلها لأغراض الري والعمل وفقاً لقانون السلطة المحلية وبما يعزز دور المستفيدين في المشاركة في التخطيط والتمويل ، وإدارة وتشغيل وصيانة تلك المنشآت ، لما من شأنه الاستفادة من الأمطار والسيول في إطار مؤشرات المخطط المائي للجمهورية والموازنات المائية للأحواض والمناطق المائية، والخطة المائية وفي سبيل ذلك تقوم وزارة الزراعة والري بالتنسيق مع الهيئة والجهات ذات العلاقة حول تحديد أولويات الأحواض والمناطق المائية التي هي بحاجة لتعزيز وضعها المائي، من خلال منشآت مائية جديدة .

ب- يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري آخر الإسهام في إقامة المنشآت المائية لأغراض الري وبما لا يتعارض مع الخطة العامة لوزارة الزراعة والري وتحت إشرافها الفني ووفقاً لأحكام القانون.

٢-وضع خطة للحماية من السيول وكذلك إقامة وتشغيل شبكات الرصد المناخي - الزراعي وتسجيل وتحليل المعلومات التي ترصدها وتوثيقها وتبادلها مع الهيئة ومع المستفيدين منها والاستفادة من مخرجات الشبكة الوطنية للرصد المائي التابعة للهيئة.

د-وضع وتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بتهذيب مجاري الأودية والقنوات العامة ومراقبة تدفق السيول والفيضانات ومراقبة استخدامات مياه الري ومنشآتها، بما يؤمن سلامة هذه المنشآت والمحافظة على المياه من الهدر والتلوث.

هـ-إعداد مؤشرات الطلب على مياه الري للآماد القصيرة والمتوسطة والطويلة بما في ذلك حاجة مشاريع القطاع الخاص من مياه الري، بحيث تشكل - بعد مراجعتها وتقييمها - إحدى مدخلات الخطط المائية المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون.

و-إذا تعرضت أية جهة في مناطق استخدامات مياه الري إلى أخطار السيول والفيضانات أثناء التعامل معها مبدانياً وخشي معها حدوث أضرار بالأنفس والممتلكات فإن المصلحة العامة تقتضي اتخاذ إجراءات عاجلة إزاءها ، ويحق لوزارة الزراعة والري اتخاذ ما تراه مناسباً من تلك الإجراءات بما في ذلك هدم أو كسر أية منشأة أو إزالة أية حواجز أو إقامتها ، وذلك في أضيق الحدود التي تمكنها من درء أو اتقاء هذه الأضرار . وعليها أن تدفع التعويض العادل للمنتفعين عند حدوث أي ضرر يلحق بهم من جراء اتخاذ تلك الإجراءات في غضون ستة أشهر من اتخاذها ، وبالتوافق معهم ، وفي حالة الاختلاف بين الطرفين يكون من حق المتضرر اللجوء إلى القضاء ،وتتحدد ضوابط التنسيق مع الوزارة والجهات الأخرى ذات العلاقة في هذا الشأن كما يأتي:

أولاً: الحالات التي يحق لوزارة الزراعة والري اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه الفقرة:

١- في حالات الفيضان الفعلي لمياه السيول والفيضانات عن مجاريها الطبيعية باتجاه المناطق القريبة أو البعيدة واتضح أنها تحدث أو يحتمل أن تؤدي إلى أضرار مادية أو بشرية في تلك المناطق.

٢- في الحالات التي تتجاوز فيها مناسيب المياه في المجرى المائي أو في السدود التخزينية أو التحويلية المستويات التصميمية القصوى مع وجود دلائل ومؤشرات على تزايد ارتفاع مناسيب المياه تجعل التدخل لإنقاذ الوضع حتمياً.

٣- في الحالات التي تظهر فيها مواقع ضعف في المنشأة المائية، ناتجة عن الأحمال الهيدروديناميكية الزائدة، أو لأي أسباب أخرى.

٤- في الحالات التي ترتكب فيها مخالفات مثل كسر أو فتح مجاري السيول وقنوات السري أو تحميلها فوق طاقتها أو في الحالات التي تحدث فيها أخطاء أثناء ممارسة أنشطة الري.

٥- أي حالات طارئة أخرى يتوقع أن تؤدي إلى حدوث أضرار بالأرواح أو الممتلكات.

ثانياً: الضوابط المتعلقة بالإجراءات العاجلة وآلية التنسيق مع الجهات ذات العلاقة:

١- لا يجوز أن يترتب على الإجراءات التي تقوم بها وزارة الزراعة والري، أضرار مادية أو بشرية ناتجة عن سوء تقدير أو تخطيط الإجراءات التي يتم اعتمادها تتجاوز تلك التي كان يحتمل حدوثها لو أن الوزارة لم تتدخل.

٢- على وزارة الزراعة والري تفويض المشرفين الميدانيين صلاحيات ومسؤوليات محددة وواضحة، وإلزامهم بضوابط تحد من التصرفات المتسرعة والارتجالية وتلزمهم باتخاذ القرارات والإجراءات الحازمة والسريعة في الحالات التي تستلزم ذلك وبدون تردد.

٣- لا يجوز ترك المنشآت المقامة أو الفتحات المحدثة في منشآت المياه كما هي إلا إذا كان ذلك لازماً وعلى وزارة الزراعة والري إعادة الوضع السابق إلى ما كان عليه، مع الإصلاحات التي تقتضيها كل حالة على حدة وذلك قبل حدوث السيول والفيضانات اللاحقة لتلك التي تم التدخل بسببها.

٤- التنسيق مع الهيئة والجهات ذات العلاقة الأخرى حول تحديد مجاري المياه بصورة مؤقتة أو دائمة باتجاهات أخرى وذلك كإجراء احترازي لاتقاء تكرار أخطار السيول والفيضانات وإشعار الهيئة حول الإجراءات التي تتخذها منفردة وبصورة مستعجلة، لدرء أو اتقاء أخطار السيول والفيضانات أثناء حدوثها.

٥- التنسيق مع الهيئة حول أنشطة المراقبة والرصد التي تستهدف اتقاء أضرار السيول والفيضانات قبل وقوعها ،والإجراءات والأنشطة المطلوبة بعد وقوعها.

٦- اتخاذ الإجراءات القانونية إزاء المخالفات المرتكبة، بما في ذلك مطالبة المخالفين بدفع تكاليف الأضرار والأعمال التي ترتبت على مخالفاتهم.

٧- اتخاذ الإجراءات الوقائية ضد أخطار السيول والفيضانات وفق أحكام هذه المادة، بما في ذلك تهذيب مجاري الأودية والقنوات العامة، ومراقبة تدفق السيول والفيضانات، ومراقبة استخدامات مياه الري ومنشآتها، وبما يؤمن سلامة هذه المنشآت والمحافظة على المياه من الهدر والتلوث.

٨- تقوم وزارة الزراعة والري بإصدار لائحة تفصيلية تحدد الإجراءات التكميلية للضوابط المتعلقة بالإجراءات العاجلة، وصلاحيات ومسئوليات وحقوق وواجبات المشرفين الميدانيين وذلك بالتنسيق مع الهيئة والمجالس المحلية والجهات ذات العلاقة.

ثالثا: يجوز لوزارة الزراعة والري أن تتعاقد مع القطاع الخاص بصفة مؤقتة أو دائمة، للقيام بدراسة واستثمار وإدارة أو إنشاء وتشغيل وصيانة منشآت مائية لأغراض الري، أو أداء خدمات محددة تقع في الأصل ضمن مهامها أو تحت مسئوليتها، وبحيث لا تتجاوز كميات المياه التي تديرها أو تستثمرها أو تقوم بتشغيلها مشاريع خاصة، تلك الكميات المخصصة للقطاع في خطة المياه، على أن تقوم الوزارة بوضع نظام خاص للاستثمارات الخاصة في القطاع الزراعي وفق الأسس والضوابط العامة التالية:

١- تحقيق كفاءة أعلى لاستخدامات المياه، وعوائد اقتصادية نسبية أعلى مما هي عليه في هيئات ومؤسسات القطاع العام.

٢- استصلاح وزراعة الأراضي البور، على أن تستخدم تكنولوجيا الري الحديث.

٣- إقامة السدود وقنوات الري وتشغيلها، وإدارة المياه المعالجة، واسترداد التكاليف من المستفيدين.

٤- أن يتم الاستثمار الخاص وفق عقود لفترات وشروط محددة، سواءً كانت عقود إدارة أو خدمات أو تأجير أو إنشاء وتشغيل وصيانة أو امتياز، على أن تخضع عقود الامتياز لقرارات من مجلس الوزراء.

٥- لا يجوز لوزارة الزراعة والري على إبرام العقود المذكورة مع القطاع الخاص إلا بعد اكتمال الشروط الآتية:

أ- إنجاز تقييم (اقتصادي ــ اجتماعي) يمكن وزارة الزراعة والري من المفاضلة بين الخيارات الممكنة لحجم الاستثمار ونوع عقود ومستوى ونسبة مشاركة القطاع الخاص والحصول على التفويض الرسمي اللازم لذلك.

ب- امتلاك القدرات والكفاءات التي تمكنها من الإشراف والرقابة على تنفيذ هذه العقود وحماية مصالح المستثمرين والمستفيدين والمصلحة العامة.

ج- التأكد من أن هذه المشاركة لا تؤدي إلى احتكار مصادر المياه أو استنزافها أو تلوثها ولا إلى سوء الخدمات أو زيادة تكاليفها بما يفوق قدرات المستفيدين.

٦- تقوم وزارة الزراعة والري بإعداد دراسات الجدوى للأنشطة المزمع طرحها للاستثمار، وتقديمها عبر مناقصات للقطاع الخاص، وتقوم باسترداد تكاليف هذه الدراسات من العقد الناجح موزعة على مدى فترة تنفيذه.

٧-لا يجوز بيع مصادر المياه، والأصول الثابتة التي يقوم عليها استثمار القطاع الخاص، ولا تتضمن ذلك أي شروط تعاقدية من أي نوع.

٨- أن لا تؤثر تلك الاستثمارات سلباً على حقوق المياه القائمة في الحاضر والمستقبل، وألا تكون عائقاً أمام تنمية وتطوير الموارد المائية.

٩- تقوم وزارة الزراعة والري بوضع نظام خاص بتقنيين وتنظيم تحصيص المياه الخاضعة لإدارة القطاع الخاص على المزارعين، وتحدد تكاليف الخدمات المرتبطة بالري بالتنسيق مع الهيئة، وبحيث يكون من شأن تطبيق هذا النظام الحد من الاستخدام غير المحدود للمياه من جهة ومنع الاتجار بالمياه أو الاستحواذ عليها من الجهة الأخرى، وإلزام القطاع الخاص تعاقديا بالتقيد بهذا النظام.

مادة(٣٨): مع عدم الإخلال بأحكام القانون تقوم وزارة المياه والبيئة وغيرها من هيئات ومؤسسات المياه والصرف الصحي التابعة لها سواء في الحضر أو في الريف، بتنظيم وإدارة وترشيد استخدامات المياه المخصصة لها في الخطة المائية، وعلى ضوء الاستراتيجيات والسياسات العامة للمياه، وبما يتفق مع قانون السلطة المحلية ولها في سبيل ذلك القيام بما يأتي:-

أ- إعداد السياسات والخطط التنفيذية المتعلقة بالمياه والصرف الصحي ، بما يكفل الاستفادة المثلى من حصة الوزارة من المياه المخصصة لها في الخطة المائية في إطار التوجهات الآتية:

١- إعداد الخطط القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى التي تستهدف توسيع نطاق تغطية خدمات المياه والصرف الصحي بالمستويات التي تواكب الطلب على المياه وتجنب حدوث أزمات مياه غير متوقعة وبما يتلاءم مع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٢- رفع كفاءة عمليات ضخ وخزن وتوزيع المياه من خلال العناية بعمليات التشغيل والصيانة والإصلاح وبما يؤدي إلى تقليل فواقد المياه إلى الحدود الدنيا.

٣- المحافظة على المعايير الصحية لنوعية المياه وفقاً للمواصفات والمعايير النوعية الخاصة بالمياه الصالحة للاستهلاك البشري إبتداءً من مصدرها الطبيعي حتى وصولها إلى مواقع استهلاكها.

٤- تطوير وتنمية البنية الأساسية لهيئات ومؤسسات المياه والصرف الصحي، وفق مبدأ اللامركزية الإدارية والمالية وتوسيع وحداتها القاعدية لتكون خدماتها في متناول المستهلكين في المناطق والأحياء السكنية التي تغطيها خدمات المياه والصرف الصحي.

٥- تحليل وتقييم عوامل الضعف والقوة في أداء مؤسسات المياه والصرف الصحي والإمكانيات والفرص المتاحة لرفع كفاءة الأداء وتحسين نوع الخدمات التي تقدمها للمستهلكين.

٦- وضع السياسات السعرية لخدمات المياه والصرف الصحي، على ضوء السياسات العامة للدولة.

ب- تقوم هيئات ومؤسسات المياه والصرف الصحي، في النطاق الجغرافي المخصص لكل منها، بالرقابة على المشاريع الخاصة والتعاونية والأهلية في مجال مياه الشرب والصرف الصحي من خلال:

١- إجراء مسح إحصائي لتحديد مناطق خدمات القطاع الخاص وخدمات القطاعات التعاونية والأهلية القائمة، وتقييم وضعها القانوني، ونوع وحجم وكفاءة الخدمات التي تقدمها، ومن ثم منحها التراخيص اللازمة للاستمرار والزمها بالضوابط والشروط التي تتجاوب مع أهدافها، أو تمنعها من الاستمرار.

٢- تحديد المجالات والأنشطة القائمة، التي يمكن أن يشارك فيه القطاع الخاص والمناطق التي لا تستفيد من خدمات المياه والصرف الصحي العامة، أو لا تتمكن الوزارة والهيئات والمؤسسات التابعة لها من تغطيتها في الأجل المنظور، ومن ثم عرض هذه الخدمات على القطاع الخاص لتنفيذها، على الأساس التنافسي ومنح التراخيص اللازمة بشأنها.

٣-إتاحة فرص الاستثمار الخاص ما عدا استثمارات زراعة القات، وفق عقود لفترات وشروط محددة، سواء كانت عقود مشاركة أو إدارة أو خدمات أو تأجير، أو إنشاء وتشغيل وصيانة أو امتياز، على أن عقود الامتياز تستلزم صدور قرار من مجلس الوزراء.

٤- عدم بيع مصادر المياه، أو الأصول الثابتة ذات الملكية العامة التي يقوم عليها الاستثمار للقطاع الخاص، ولا تتضمن ذلك أي شروط تعاقدية تخالف حكم هذه الفقرة.

٥- مراقبة نوعية الخدمات التي يقدمها القطاع الخاص والأفراد والقطاع الأهلي، والتحقق من المعايير الصحية والبيئية لشبكات ومرافق خزن وتوزيع أو نقل المياه عبر الصهاريج، وتحليل عينات من هذه المياه بصورة دورية أو مفاجئة، أو عشوائية، والتأكد من مطابقتها للمواصفات والمعايير النوعية

الخاصة بمياه الشرب والاستخدامات المنزلية واتخاذ الإجراءات الكفيلة بردع المخالفين بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ج- إنشاء وإدارة شبكات الصرف الصحي، والمياه العادمة الناتجة عن استخدام المياه في الأغراض المنزلية والصناعية والسياحية والخدمية الأخرى، التي تستفيد من هذه الشبكات، وكذلك إنشاء وإدارة محطات جمعها ومعالجتها وتصريفها، كما تقوم بالإشراف على المشاريع الأخرى في هذا المجال بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ووفق الضوابط الآتية:

أ- يكون إنشاء شبكات الصرف الصحي في جميع المناطق التي تغطيها شبكات المياه، على أن تترافق الشبكتان معاً في التوسعة والمشاريع الجديدة، ويتم التقيد بالضوابط العامة الآتية:

١- أن يتم التخطيط المسبق لمواقع ومناسيب الشبكتين معاً، سواءً في المناطق الحضرية أو الريفية، على أن تبين مناسيب الشبكتين على خرائط التخطيط الحضري للمدن وبالتزامن معها.

٢- أن تكون المسافة الأفقية والرأسية بين الشبكتين كافية،وبما يتلاءم مع طبيعة الأرض، وذلك لتجنب اختلاط المياه غير المحسوب، بسبب أي عوامل بشرية أو طبيعية.

٣- أن تكون مواصفات أقطار ونوعية مادة شبكة الصرف الصحي، قادرة على استيعاب وجر المياه العادمة بجميع أنواعها وأحجامها ومحتوياتها المحتملة.

٤- أن يتم التحديد المسبق لنوعية المياه العادمة التي يمكن، أو يحتمل رميها في شبكة الصرف الصحي، وعلى أن تراقب نوعية هذه المياه، للتأكد من مواصفاتها بصورة دورية.

٥- أن تحدد الضوابط المتعلقة بالمياه العادمة الصناعية، بحيث تلزم المصانع والمعامل والورش، التي تحتوي مخلفاتها مركبات كيميائية أو حيوية أو إشعاعية أو حرارية وغيرها من المواد التي من شأنها الإضرار بكفاءة معالجة المياه في محطات المعالجة، بإنشاء وحدات معالجة وتنقية خاصة بها، وذلك قبل السماح لها برمي تلك المخلفات في شبكة الصرف الصحي العامة.

٦- أن تحدد مواقع شبكات الصرف الصحي، بعلامات أرضية واضحة، تتوافق مع تلك المبينة على الخرائط الخاصة بها.

ب- تقوم هيئات ومؤسسات المياه والصرف الصحي، وبمشاركة الهيئة والهيئة العامة لحماية للبيئة، والسلطة المحلية ولجان الأحواض، وبالتنسيق مع الجهة المختصة في وزارة الزراعة والري، في اختيار مواقع

محطات معالجة مياه الصرف الصحي والمياه العادمة، وإعداد المواصفات الفنية لمنشآتها وطرق تصريفها،بالإضافة إلى إعداد مواصفات وضوابط تصريف المخلفات المنزلية المفردة.

ج- تبعاً لمدى صلاحية المياه المعالجة وتوافق مواصفاتها الفيزيائية والكيميائية والحيوية مع المواصفات الوطنية للمياه المقرة من قبل مجلس الوزراء، يمكن استخدام هذه المياه في الأغراض الآتية:

١- الاستخدامات الزراعية، ويمكن خلطها مع مياه الري، أو نشرها من حين إلى آخر في المناطق المفتوحة لأغراض مكافحة التصحر، وتشجيع المحافظة على المراعي والغابات، ولا يسمح باستخدام المياه المعالجة للري إلا بعد مرورها بمرحلتي المعالجة الأولية والثانوية، أو حجزها في برك الترسيب والموازنة لفترة لا تقل عن ٢١ يوم بالإضافة إلى تعقيمها قبل استخدامها.

٢- شرب الحيوانات والدواجن، على أن لا تتجاوز ملوحة الماء مقاسه بمؤشر الموصلية الكهربائية عن ٥ ديسي سيمنزام ، مع أهمية دراسة المواد السامة والفيروسات والبكتريا التي يمكن أن يشكل الحيوان مضيفا لطور من أطوارها أو تتراكم فيه ثم تنتقل إلى الإنسان فيما بعد.

٣- النباتات المائية وتربية الأسماك، على أن تكون المياه خالية من البيوض الحية للديدان، وأن لا يزيد المتوسط الهندسي للبكتريا عن ١٠٠٠ لكل ١٠٠ مليلتر، وعدد القولونيات البرازية عن ١٠٠٠-١٠٠٠٠ لكل ١٠٠ مليلتر وأن يتم فحص عدد البكتريا الهوائية في أنسجة الأسماك قبل استهلاكها، وبحيث لا يزيد العدد عن ١٠ لكل غرام من أنسجة هذه الأسماك المعروضة للاستهلاك.

٤- الاستخدامات الصناعية، وخصوصاً التبريد وإنتاج البخار ومواد البناء والمعادن وتكرير النفط، وتحدد الأغراض بما يتوافق مع نوع الصناعة في كل حالة على حدة، على أنه يحرم استخدامها في صناعات الأغذية والأدوية وغيرها من الصناعات ذات الصلة بغذاء وصحة الإنسان.

٥- تغذية المياه الجوفية وذلك عبر نشر المياه المعالجة على سطح الأرض أو حقنها في طبقات مختارة تحت السطح وبحيث يؤخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أ- مراعاة العوامل الفيزيائية والكيميائية الملائمة للمياه.

ب- مراعاة أبعاد التكوينات الجيولوجية، والخصائص الليثولوجية والمعدنية، وبنية وقوام التربة، وعمق الطبقة المائية المستهدفة وغيرها.

ج- أن تكون المياه المعالجة قد مرت بمراحل المعالجة الثلاث أو خلطها بمياه ذات نوعية مناسبة، وبعد التأكد من جودة نوعيتها لهذا الغرض.

د- تحديد مسافة آمنة بين منطقة التغذية ومنطقة السحب والاستهلاك، وبما يضمن القضاء على بقايا الفيروسات والبكتريا وبيوض الديدان المعوية والسموم وتخفيض نسبة المكونات الكيميائية الأخرى إلى الحدود الدنيا.

روجع
وزارة الشئون القانونية

هـ- أن تتم دراسة نوعية المياه وإجراء ما يلزم لتحسين نوعيتها، بما يتوافق مع المياه الصالحة لأغراض الاستهلاك المحددة، وذلك قبل التصريح باستهلاكها لأغراض ذات صلة بغذاء وصحة الإنسان.

مادة (٣٩): أ- يتم معالجة وتصريف المياه العادمة وفقاً للمواصفات والمعايير النوعية والبيئية الآتية:

١- المعالجة الأولية من خلال:

أ- استقبال المياه الواصلة عبر شبكات الصرف الصحي، في أحواض ترسيب، لفترة تتناسب مع المكونات الفيزيائية والكيميائية والحيوية لهذه المياه ومع الظروف المناخية.

ب- التخلص من أكبر نسبة ممكنة من المواد الصلبة القابلة للترسب الذاتي، أو بإضافة مواد تساعد على ترسيب المواد العالقة والذائبة.

ج- تخفيض الطلب على الأكسيجين الحيوي والكيميائي.

د- التخلص من أكبر قدر من الطفيليات وبيض الديدان المعوية والفيروسات.

٢- المعالجة الثانوية من خلال:

أ- تمرير الماء المعالج جزئياً في المرحلة الأولية عبر قنوات ذات تصاميم تشجع البكتريا على استهلاك المواد العضوية وتساعد على ترسيبها، ومن ثم التخلص من الرواسب بعيداً عن هذه القنوات.

ب- احتواء الماء الآتي من هذه القنوات في أحواض لتنشيط الحمأة، من خلال تمرير الهواء على شكل فقاعات تتخلل الحمأة وتساعد على التفاعل الحيوي والعضوي والأكسدة، ومن ثم التخلص من الرواسب المتكونة.

ج-احتواء الماء الناتج من أحواض تنشيط الحمأة، في أحواض ترسيب وموازنة، لفترة تتناسب مع الظروف المناخية وبحيث لا تقل عن ٢١ يوم.

د-تعقيم المياه الخارجة من أحواض الموازنة أثناء إطلاقها خارج محطة المعالجة.

ويمكن إدماج مرحلتي المعالجة الأولية والثانوية، من خلال استقبال المياه الواصلة من شبكات الصرف الصحي مباشرة في أحواض الترسيب والموازنة المفتوحة، بحيث تبقى فيها لنفس الفترة، ومن ثم تعقيمها قبل إطلاقها خارج هذه الأحواض، وذلك في الحالات التي تحقق الهدف من المعالجة.

٣- المرحلة الثلاثية: يمكن استمرار المعالجة للحصول على نوعية أفضل للمياه التي لم تتمكن طرق المعالجة في المرحلتين الأولى والثانية من الحصول عليها بحسب التكنولوجيا المتوفرة، والإمكانيات والقدرات المالية والفنية المتاحة، وتبعا لنوعية المياه المعالجة المطلوبة.

ب- لا يجوز تصريف المياه المعالجة أو يسمح باستخدامها إلا بعد التنسيق مع الوزارة والجهات ذات العلاقة وبعد التشاور والتنسيق مع مستخدميها والمتأثرين بها.

الباب الخامس

حقوق وتراخيص المياه وشروط نظام تسجيل حقوق المياه

الفصل الأول

حقوق المياه

مادة (٤٠): أ- يجوز للمنتفع إحراز كميات من مياه الأمطار في خزانات أو برك أو مواجل سواء في أراضيه أو من المساحات المجاورة لها شريطة عدم الإضرار بمصالح الآخرين ووفقا للإجراءات والضوابط الآتية:

١- ألا تزيد الكمية المحرزة عن ٥٠٠ متر مكعب من مياه الأمطار بدون تراخيص مسبقة، سواء للانتفاع الفردي أو الأسري أو الجماعي.

٢- أن يكون الإحراز والحجز والخزن للمياه ، بهدف استخدامها في الأغراض المعتادة، أو في أي غرض من الأغراض التي تنسجم مع أولويات استخدام المياه.

٣- في حال تعدد المنتفعون بمياه الأمطار التي تجمعها مساحة أرض مشتركة، أو ذات نفع مشاع، فإن الكمية المحرزة من المياه تكون مشتركة أو ذات نفع مشاع بين المنتفعين ما لم يتم الاتفاق بينهم كتابياً على خلاف ذلك.

٤- إذا كانت الأرض وحقوق الانتفاع بالمياه المتجمعة فيها ذات ملك وانتفاع مشاع، فيعتبر جميع المنتفعين بالمياه والأرض شركاء في الانتفاع بالمياه، وفق حصص متفق عليها وبموافقة المجلس المحلي.

٥- إذا كان حق الانتفاع بالماء المتجمع على الأرض المشاع مخصص لشخص طبيعي أو اعتباري، فلا يلتفت إلى الانتفاع المشاع بالأرض، ويبقى حق الانتفاع المخصص على الماء هو الأصل في أي نزاع.

٦- عدم الإضرار بالحقوق المرتفقه للغير عند إقامة المنشآت المائية الضرورية لإحراز المياه وشق القنوات ومرافق الخدمات إلا بالتعويض المثلي المتراضى عليه أو بقرار من المحكمة المختصة.

٧- عدم إبرام عقود الاستئجار المؤقت لنقل المياه في قنوات ومجاري عبر أراضي الغير إلا بموافقة مالك هذه الأرض أو بقرار من المحكمة المختصة وبالتعويض المناسب.

ب- إذا نشأ خلاف بين المنتفعين حول حجم منشآت خزن أو اتجاه مجاري المياه جاز لهم تفويض جهة ذات خبرة مهنية معترف بها لتقرير المعايير التصميمية الضرورية التي تحقق الاستفادة من المياه، وإذا استمر الخلاف فمن حق الطرفين اللجوء إلى المحكمة المختصة.

ج- تخضع كميات المياه المحرزة وفقا لأحكام هذه المادة للترشيد وإعادة التحصيص.

د- للهيئة بالتنسيق مع المجلس المحلي والجهة المختصة منع إقامة أو القيام بإزالة أي منشآت لأغراض الاستفادة من حصاد مياه الأمطار إذا اقتضت الضرورة أو المصلحة العامة ذلك.

مادة (٤١): مع مراعاة أحكام القوانين النافذة يجوز للدولة أن تضع يدها على حقوق الانتفاع بالمياه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو ضرورة الترشيد في استخدامات المياه في الحالات الآتية:

١- إذا برزت حاجة ماسة لمياه الشرب والاستخدامات المنزلية.

٢- إذا كانت حقوق الانتفاع قائمة على مصدر مياه تستخدم للزراعة ، ويقع في منطقة تم تخصيصها لأغراض حماية الأمن القومي أو لأغراض الدراسة والبحث العلمي أو لحماية الصحة العامة للسكان والمحافظة على البيئة أو بغرض تخفيف الضغط على المياه الجوفية.

٣- إذا باع أو أباح المنتفع أو تنازل عن حقه بالانتفاع في استخدام المياه، عن علم في أغراض تضر بالأمن القومي للجمهورية.

٤- ثبوت وجود ضرر عام من استخدام هذه الحقوق.

٥- إذا لم يلتزم المنتفع بصورة متكررة بشروط وضوابط حقوق الانتفاع أو قام باستخدام المياه لأغراض غير نافعة أو غير مصرح بها أو ثبت إهداره للماء بصوره متكررة..

٦- إذا كان الماء المستخدم غير صالح للاستخدام في الأغراض المحددة له.

٧- إذا قام المنتفع بنقل الماء بكميات كبيرة من منطقة تواجدها، واستخدامها في مناطق تقع خارج الحوض بدون ترخيص مسبق. أو قام المنتفع بالمضاربة بالمياه، أو ببيعها، فإن ذلك يكون دليلا ماديا، على أن لديه كميات مياه تزيد عن حاجته، وعندئذ يجوز للهيئة تعديل كميات المياه المصرح بها له ووضع يد الدولة على الفائض منها بدون تعويض.

٨- إذا رفض المنتفع تسديد الرسوم المترتبة على حق الانتفاع وفقاً للقانون والقوانين النافذة.

الفصل الثاني
قواعد وشروط نظام تسجيل حقوق المياه
الفرع الأول
قواعد نظام التسجيل

مادة (٤٢): أ- تمسك الهيئة وكافة فروعها سجلات مرقمة ومؤشرة لحقوق الانتفاع القائمة والمكتسبة على المياه مكونة من السجلات التالية :

١- السجل اليومي : وهو السجل المخصص لإثبات تاريخ إيداع طلبات التسجيل.

٢- سجل القيد الأولي: تدون فيه أسماء أصحاب حقوق الانتفاع المتقدمين للتسجيل والبيانات الأولية المدونة في الطلب.

٣- سجل الحقوق المائية : وهو السجل الخاص بالقيد النهائي لحقوق الانتفاع بالمياه تخصص فيه صفحة مستقلة لكل حق انتفاع قائم أو مكتسب على مياه بئر أو منشأة قائمة وتقيد فيها جميع معلومات وبيانات البئر أو المنشأة الواردة في استمارة طلب التسجيل ومحضر المعاينة المعد من قبل الهيئة لهذا الغرض .

ب- لا يجوز الشطب أو الإضافة في السجلات أو ترك فراغ بين القيد والأسطر على القيد فيها كما يجب ذكر تاريخ بداية القيد في السجل على الصفحة الأولى وتاريخ الانتهاء من القيد في آخر صفحة.

مادة (٤٣) لأغراض تحقيق أهداف التسجيل تعتمد الهيئة في مسك السجلات على الأسس العلمية التالية :

١- الأساليب العلمية المعتمدة على خطط وبرامج ونظم إلكترونية معدة خصيصاً لغرض بناء قواعد البيانات والمعلومات المائية تقوم على نظام شبكة حواسيب موزعة على جميع فروع الهيئة بالأحواض مرتبطة بنظام حاسوب مركزي في مقر الهيئة الرئيسي وذلك في إطار تفعيل وتطوير المنظومة الوطنية لمعلومات الموارد المائية .

٢- التزام كافة فروع الهيئة بجمع وتحليل المعلومات والإحصاءات لديها وإعادة استخراجها ونشرها بأسلوب علمي وادخلها في الشبكة الإلكترونية وفقاً للقواعد والأسس العلمية المعدة من قبل الهيئة لهذا الغرض .

٣- الخرائط والرسوم الهندسية التي يتم إعدادها لهذا الغرض وفق أسس فنية تحدد مقاييسها حسب طبيعة المنطقة ويحدد فيها موقع البئر المراد تسجيله وإحداثياته ومساحته وحدوده وعلاماته المميزة والآبار والمنشآت المجاورة له وفقا للخرائط التالية :

١- خرائط عامة : تبين جملة المواقع الداخلية في منطقة معينة أو جزء منها وتحفظ صورة منها في المركز الرئيسي وصورة في المكتب المختص في فروع الهيئة بالمحافظات .

٢- خرائط خاصة : وهي الخرائط المتعلقة بكل منطقة معينة وترفق صورة منها بعد تحديد موقع وإحداثيات وحدود البئر المراد تسجيله بقرار التسجيل وتحفظ صورة منها في الملف الخاص بالمنطقة المعينة .

مادة(٤٤): أ- الهيئة وفروعها هي الجهة الوحيدة التي تقوم بتسجيل حقوق الانتفاع وإصدار قرارات التسجيل بحكم اختصاصها وبموجب أحكام القانون وهذه اللائحة ويلزم مصادقة رئيس الهيئة على القرارات الصادرة من الفروع أو المخولين بذلك من الهيئة.

ب- لا يجوز قيد حقوق الانتفاع بالمياه إذا تعارضت مع حقوق الغير الثابتة في السجل إلا بعد الفصل في نوع التعارض وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (٤٥): يحق للهيئة إجراء أي تعديل على أي من حقوق الانتفاع التي تم تسجيلها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة إذا تغيرت الظروف والحيثيات التي بموجبها سجلت هذه الحقوق أو ثبت وجود ضرر عام من استخدام هذه الحقوق.

مادة(٤٦): أ- على كل صاحب بئر أو منشأة مائية مرخصة أن يتقدم بطلب تسجيل بئره أو منشأته المائية خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر من إنجازه للأعمال المرخص بها وإذا لم يتم الرد على طلبه فيعتبر طلبه مجازاً بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه طلب التسجيل.

ب- تحتفظ الهيئة بمبلغ تأمين رخصة الحفر المقدم من صاحب الترخيص حتى يتقدم بطلب تسجيل حق انتفاعه بمياه بئره أو منشأته موضوع الترخيص وإلى أن يمنح قرار بالتسجيل خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة.

مادة(٤٧) : أ- يجدد تسجيل حق الانتفاع بالمياه كل خمس سنوات برسم خاص وفقاً لما هو محدد في هذه اللائحة دون الإخلال برسوم حق الانتفاع بالمياه ورسوم حماية التلوث المقررة سنوياً على المنتفعين بالمياه للأغراض التجارية أو الصناعية.

ب- على المنتفع تجديد تسجيل حق انتفاعه بالمياه كلما قام بتعميق أو تصفية أو استبدال بئره مع مراعاة تخفيض رسوم التجديد إذا لم تنته مدة التسجيل بنسبة لا تزيد عن(٥٠%) من قيمة الرسم والاكتفاء بإجراءات التسجيل السابقة إذا لم يتعلق التجديد بأي حقوق أخرى للغير.

الفرع الثاني
شروط وإجراءات نظام التسجيل

مادة(٤٨) : يجب على جميع أصحاب حقوق الانتفاع أو ممثليهم من أصحاب الآبار والمنشآت المائية القائمة قبل صدور هذا القانون أو بعده التقدم إلى الهيئة أو أحد فروعها أو الى الجهة المخولة من الهيئة لتسجيل حقوق انتفاعهم بالمياه.

مادة(٤٩) يتوجب على أصحاب حقوق الانتفاع المتقدمين بطلبات تسجيل حقوقهم دفع رسوم التسجيل والرسوم المقررة لاستخدام المياه للأغراض التجارية أو الصناعية ورسوم حماية الموارد المائية من التلوث وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والمحددة بالآتي:

١- رسوم تسجيل حقوق المياه: تفرض هذه الرسوم على جميع أصحاب حقوق الانتفاع وتدفع عند التقدم بطلب التسجيل وبرسم واحد لمدة خمس سنوات بغض النظر عن أغراض الاستخدام.

٢- رسوم انتفاع بالمياه: وتفرض هذه الرسوم سنويا على أصحاب حقوق الانتفاع للاستخدام التجاري والصناعي ، وتدفع ابتداءً عند تقديم طلب التسجيل وتحدد قيمتها بالنسبة لكمية المياه المسموح باستخدامها للمنتفع والمحددة من قبل الهيئة بناءً على تقرير المهندس المكلف بالنزول ووفقا لما تحدده هذه اللائحة أو أي لائحة خاصة بالرسوم المقررة للخدمات التي تقدمها الهيئة.

٣- رسوم حماية الموارد المائية من التلوث الناتج عن الصرف الصحي والمخلفات التجارية والصناعية: وتفرض هذه الرسوم سنوياً على أصحاب حقوق الانتفاع للاستخدام التجاري والصناعي وتدفع ابتداءً عند تقديم طلب التسجيل بقيمة محددة النسبة بحسب حجم ونوع النشاط الذي يزاوله المنتفع والأثر الذي يترتب عليه احتمال حدوث الضرر(التلوث) وفقاً لما تحدده هذه اللائحة أو أي لائحة خاصة بالرسوم المقررة للخدمات التي تقدمها الهيئة ، وفي حال حدوث تلوث لأسباب تعود لسوء الانتفاع بالمياه من احد المنتفعين فإن قيمة إزالة ضرر التلوث تقدر بحسب حجمه ونوعه وأثره وفقاً للقانون.

مادة(٥٠): أ- مع عدم الإخلال بأحكام القانون يتم تصحيح أوضاع آبار المياه القائمة التي تم حفرها بعد صدور القانون بدون ترخيص عند توفر الشروط التالية:

١- التقيد عند الحفر بضوابط وأحكام محارم مصادر المياه ومنشآتها ومناطق الحجر المائي وعدم الإضرار بالمصلحة العامة وبحقوق ومصالح الآخرين.

٢- عدم تعارض حفر البئر مع الأعراف والتقاليد السائدة المتعلقة بحقوق الانتفاع بالمياه.

٣- أن يكون قد مضى على حفر البئر مدة تزيد عن سنة.

٤- ألا يكون قد صدر حكم قضائي بإزالتها.

ب- يتوجب على الهيئة في حالة توفر الشروط السابقة تصحيح أوضاع أصحاب تلك الآبار بشكل ينسجم مع حقوق الانتفاع المكتسبة على المياه وفقاً للقانون وهذه اللائحة.

ج- في حال عدم توفر شرط أو أكثر من الشروط المذكورة في الفقرة(أ)من هذه المادة يتوجب اتخاذ الإجراءات التالية:

١- إذا كان الشرط الغير متوفر مما يمكن تداركه فيكون للهيئة الحق في أن تتخذ قرار بتعليق إجراءات التسجيل لمدة لا تزيد عن خمسة وأربعون يوما مع توجيه إشعار كتابي لمقدم الطلب بقرار التعليق وأسبابه والمدة المحددة له لتصحيح أوجه القصور المذكورة في قرار التعليق.

٢- في حال عدم توفر جميع الشروط السالفة الذكر يتم رفض طلب التسجيل وتقوم الهيئة بتحرير محضر ضبط مخالفة ضد صاحب البئر العشوائية وتسليمه إلى النيابة المختصة.

مادة(٥١): يقوم المنتفع بنفسه أو من يوكله رسمياً بتقديم طلب تسجيل حق انتفاعه بالمياه على النموذج(١)المعد لذلك إلى الهيئة أو أحد فروعها وعليه أن يرفق مع الطلب الوثائق الآتية:

١-صورة من وثيقة ملكية الموقع محل البئر والعقود المرتبطة بها أو صورة من عقد إيجار ساري المفعول معمد من المحكمة المختصة مع إحضار الأصول للمطابقة.

٢-صورة من إثبات الهوية.

٣-وثيقة إثبات الشراكة أو حكم انحصار الوراثة إذا كان المستفيدين من البئر شركاء أو جماعة أو ورثة مصادقاً عليها من الجهات المختصة، وتفويض من المستفيدين في الحالات المذكورة.

٤-أي وثائق أو معلومات تبين شكل الانتفاع اللاحق بالبئر مصدقا عليها من أمين عام المجلس المحلي للمحافظة أو المديرية أو أمين المنطقة.

٥-التراخيص السابقة للبئر إذا كانت مرخصة مسبقاً، وتراخيص معدات الضخ والري المستخدمة.

٦-أي وثائق أخرى تتعلق بالبئر أو المشروع.

مادة(٥٢) : تصدر الهيئة قرارات بتسجيل حقوق الانتفاع بمياه الآبار والمنشات المائية القائمة على ضوء نظام تكميلي مفصل يحدد طريقة تلقي الهيئة لطلبات التسجيل على استمارات عمليه معدة لهذا الغرض والمحددة بالآتي:

١- استمارة طلب تسجيل حق انتفاع بمياه بئر قائمة نموذج(١)مطبوعة على دفاتر رسمية بأرقام متسلسلة محددة القيمة تتألف من ورقة واحدة تحمل شعار الجمهورية واسم الوزارة والهيئة وتتضمن في باطنها بيانات عن البئر وموقعها وأوصافها وحدودها وغرض الانتفاع بها واسم مقدم الطلب وصفته وتوقيعه وأي بيانات أخرى ذات أهمية بالموضوع.

٢- استمارة إجراءات التسجيل نموذج(٢)مطبوعة على دفاتر رسمية بأرقام متسلسلة محددة القيمة تتألف من ورقتين تحمل اسم الوزارة واسم الهيئة وتتضمن في باطنها إلية إجراءات التسجيل التي تحدد مهام وواجبات القائمين على أدائها من موظفي الهيئة بصورة دقيقة كلا بحسب اختصاصه.

٣- استمارة محضر معاينة نموذج(٣) مطبوعة على دفاتر رسمية بأرقام متسلسلة محددة القيمة تتألف من ورقتين تحمل اسم الوزارة واسم الهيئة وتحدد فيها بيانات عن ملكية موقع البئر وحدوده وأغراض استخدامه وأوصافه الفنية ورأي المهندس أو الفريق الفني المكلف بالنزول، كما ترفق بها خارطة خاصة من أصل ونسختين تبين بالرسم إحداثيات الموقع وحدوده على الطبيعة ترفق نسخة منها بقرار التسجيل وتحفظ النسخة الأخرى في الملف.

٤- استمارة حافظة مستندات نموذج(٤)مطبوعة على دفاتر رسمية بأرقام متسلسلة تتألف من ورقة واحدة تدون فيها أرقام المستندات المرفقة بالطلب وبياناتها وأغراضها وتاريخها وجهة إصدارها وعدد أوراقها كما تدون فيها أرقام استمارات طلبات التسجيل المذكورة.

٥- قرار تسجيل حق الانتفاع بمياه بئر قائمة نموذج (٥) وهو القرار الصادر عن رئيس الهيئة أو مدير الفرع يتم منحه للمنتفع بعد استكمال إجراءات التسجيل ويطبع من نسختين أصل تتألف كل نسخة من ورقتين رسميتين تحمل شعار الجمهورية واسم الوزارة واسم الهيئة وختمها على الورقتين وترفق بها نسخة مختومة من الخارطة المحددة للموقع ويتضمن القرار في باطنه بيانات عن البئر أو المنشاة موضوع القرار وغرض الانتفاع وكمية المياه المسموح استخراجها من البئر ،وحقوق والتزامات المنتفع، ويعطي لصاحبه حق الاستمرار بالانتفاع لمدة خمس سنوات ويذيل بتاريخ إصداره وتوقيع مدير عام الهيئة وتعميد رئيس الهيئة للجهات المخولة من الهيئة وتسلم نسخة منه للمنتفع ونسخة تحفظ في الملف.

مادة(٥٣): أ- عند استكمال قيد وتسجيل حق الانتفاع يمنح صاحب الحق قرار بتسجيل حق انتفاعه بمياه بئره أو منشأته القائمة والذي يشتمل على البيانات المحددة لموقع البئر وأوصافه.

ب-يشتمل القرار على تحديد التزامات المنتفع بمياه البئر أو المنشأة والمبينة بالآتي:

١- الانتفاع بالمياه للأغراض المخصصة لها، ولمدة خمس سنوات من تاريخ صدور القرار قابلة للتجديد.

٢- التصرف بالماء بما لا يتعارض مع المصلحة العامة والقوانين والأنظمة النافذة.

٣- تنفيذ كافة التعليمات والإرشادات الصادرة عن الهيئة وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

٤- عدم تجاوز كميات ضخ المياه المحددة له في القرار بناءً على تقرير المهندس المكلف بالنزول للموقع.

٥- تركيب شبكة ري حديثة،وتركيب عداد على مضخة البئر على نفقة المنتفع لقياس كمية الاستخدام وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ صدور قرار التسجيل أو خلال مدة صلاحية ترخيص الحفر..

٦- السماح لموظفي الهيئة بمراقبة العداد المركب على مضخة البئر للتأكد من كمية المياه التي تم استخراجها من البئر.

٧- عدم استخدام حق الانتفاع بمياه البئر لغير الأغراض المخصصة لها والمحددة في القرار.

٨- عدم التصرف بحق الانتفاع لأي طرف سواءً بمقابل أو بدون مقابل إلا بعد الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة.

٩- دفع رسوم سنوية للانتفاع بالمياه للأغراض التجارية والصناعية ورسوم الحماية من التلوث للهيئة.

مادة(٥٤): ١- يجوز للمنتفع أن يتقدم بطلب تعديل حق انتفاعه إلى مكتب الهيئة المختص سواءً كان طلب التعديل لكميات المياه المسموح باستخدامها أو لتعديل أغراض الاستخدام أو لأي شرط من الشروط الواردة في قرار التسجيل.

٢- تقوم الهيئة بدراسة طلب التعديل وإصدار قرارها بالموافقة أو الرفض المسبب وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة(٥٥): يلغى قرار التسجيل لحق الانتفاع بالمياه في الحالات التالية:

١- إذا ثبت أن منح قرار التسجيل تم بناءً على وثائق أو بيانات غير صحيحة قدمها المنتفع.

٢- عدم التزام المنتفع بالتعليمات والإرشادات الصادرة عن الهيئة أو الشروط المحددة في القرار.

٣- تنازل المنتفع عن حق انتفاعه للغير سواءً بمقابل أو بدون مقابل دون موافقة مسبقة من الهيئة.

مادة(٥٦): في حال تجاوز المنتفع لكميات المياه المسموح بها في قرار التسجيل أو في حالة عدم قيامه بتركيب عداد مياه خلال المدة المحددة له يتوجب على الهيئة اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- إشعاره كتابياً بأنه خالف شروط قرار التسجيل بتجاوزه لكميات المياه المسموح باستخدامها وإلزامه بوقف عمل البئر أو المنشأة والحضور للهيئة لدفع الغرامة المقررة قانوناً عن المخالفة وقيمة المياه الزائدة التي استخدمها وذلك خلال مدة خمسة أيام من تاريخ تسلمه الإشعار.

٢- في حال عدم حضور المنتفع المخالف أو امتناعه عن دفع الغرامة المقررة عليه فعلى الهيئة أو الفرع المختص اتخاذ الإجراءات القانونية لإحالته إلى المحكمة المختصة.

مادة(٥٧): في حال أراد المنتفع التنازل عن حق انتفاعه بمياه البئر يتوجب عليه تقديم طلب مأذونية إلى الهيئة أو فرعها المختص لنقل تسجيل حق انتفاعه بالمياه إلى المتنازل له وفي حال موافقة الهيئة على طلبه تتم إجراءات المأذونية بنفس إجراءات التسجيل ووفقاً لأحكام هذه اللائحة والتشريعات النافذة.

مادة(٥٨): تقوم الهيئة بإصدار بدل فاقد لشهادة تسجيل حق الانتفاع بناءً على طلب صاحب الشأن مرفقاً ببلاغ رسمي معتمد من الجهة المختصة.

مادة(٥٩): أ- تحدد بقرار من رئيس الهيئة قيمة الاستمارات المعدة لأغراض التسجيل وتدون القيمة في كل استمارة.

ب- يصدر بتحديد رسوم التسجيل ورسوم حق الانتفاع بالمياه للاستخدام التجاري والصناعي ورسوم الحماية من التلوث بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير واقتراح رئيس الهيئة وفقاً للقوانين النافذة.

الفصل الثالث

التراخيص

مجلس الخدمة
روجع
الشؤون القانونية

مادة (٦٠): تقوم الهيئة بإصدار تراخيص حفر وتعميق الآبار وإقامة المنشآت المائية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل.

مادة(٦١): أ- يقدم طلب ترخيص حفر وتعميق الآبار أو إقامة المنشآت المائية إلى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض متضمنا البيانات التالية:

١- اسم طالب الترخيص ولقبه وجنسيته وعنوانه الثابت ورقم تلفونه.

٢- بيان مفصل عن الموقع المحدد في استمارة طلب الترخيص.

٣- بيان الغرض من حفر البئر أو إقامة المنشأة المائية وحجم الماء المطلوب وأغراض استخدامه.

٤- نوع العمل المطلوب الترخيص به (حفر بئر جديد أو تعميق بئر تم حفرها من قبل أو إقامة منشأة مائية جديدة أو استبدال منشأة قديمة، أو منشأة تحويلية ...الخ).

٥- بيان طبيعة ملكية البئر أو المنشأة المطلوب ترخيصها، وحقوق المياه السابقة أو تلك المترتبة على حفر البئر، وعدد الشركاء في هذه الحقوق أو المستفيدين إن وجدوا.

٦- الموافقات الصادرة من الجهات ذات العلاقة المحددة في نموذج طلب الترخيص.

ب- يجب أن يرفق بطلب الترخيص الوثائق التالية:

١- صورة من وثيقة إثبات الشخصية مع الأصل للمطابقة.

٢- وثيقة إثبات ملكية موقع العمل أو عقد إيجار موثق ومعمد من المحكمة المختصة.

٣- شهادة خطية من اثنين من الملاك المجاورين لموقع الحفر أو المنشأة المائية، للتأكد من صحة ملكية الموقع أو صحة عقد الإيجار، على أن تكون الشهادة الخطية معمدة من الجهة المختصة.

٤- وثيقة الشراكة أو تفويض الشركاء، مبينا عدد المنتفعين الأصليين وأصحاب الحقوق المرتفقة على أن تكون الوثيقة معمدة من المحكمة المختصة.

ج- إذا كان طلب الترخيص لمشروع استثماري فيجب إرفاق الوثائق التالية:

١- الموافقة الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار.

٢- الدراسة الفنية للمشروع الاستثماري.

٣- دراسة تقييم الأثر البيئي معمده من الهيئة العامة لحماية البيئة.

٤- البيانات الأساسية المتعلقة بالمشروع مع تحديد كمية المياه التي يحتاجها المشروع.

د- تقدم طلبات تعميق الآبار أو تعديل أو إدخال إضافات على منشآت المياه التي سبق ترخيصها من قبل الهيئة وذلك بدون الحاجة إلى إرفاق وثائق جديدة لإثبات الملكية على أن يقدم صاحب الطلب تأكيداً من قبل جهة مختصة يثبت فيه عدم حدوث مستجدات تخالف البيانات والمعلومات التي تضمنتها الوثائق التي سبق تقديمها للهيئة والتي صدر بموجبها الترخيص السابق.

مادة(٦٢):تقوم الهيئة بقيد طلبات الترخيص المقدمة إليها في سجل خاص مبوب بحسب المناطق والأحواض المائية يحتوي على الرقم التسلسلي لكل طلب وتاريخ تقديم الطلب وبياناته.

مادة(٦٣): تقوم الهيئة بدراسة الطلبات المقدمة من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية غير الحكومية للتأكد من استيفاء الطلب للبيانات والوثائق المطلوبة، كما تقوم بالتحري عن حقوق الانتفاع على مصادر المياه من خلال الآتي:

١-تكليف طالب الترخيص بوجوب نشر إعلان في موقع النشاط المراد الترخيص فيه وإيصال ما يثبت النشر وكذا نشر إعلان في إحدى الصحف الرسمية عن طلب الترخيص وبياناته،على أن يتضمن الإعلان منح مهلة أسبوعين لمن لهم حق الاعتراض.

٢- التأكد من أن أغراض استخدام المياه تتطابق مع بيانات الطلب وأن الطلب لا يتعارض مع أحكام القرارات ذات الصلة بمناطق الحماية والحجر المائي.

٣-التأكد من قدرات مصادر المياه على الإيفاء بالطلب الجديد، ومدى تأثر أولويات المياه للشرب والاستخدامات المنزلية والأغراض المحتملة لاستخدامات المياه في موقع الطلب، ومدى انسجامه مع استدامة الموارد المائية.

٤-التأكد من صلاحية الموقع والمعايير الفنية لحفر الآبار وإقامة المنشآت المائية.

مادة(٦٤): تقوم الهيئة بدراسة الطلبات المقدمة من الجهات الرسمية والتنسيق مع المجالس المحلية ولجان الأحواض والجهات الحكومية ذات العلاقة، للتأكد من الآتي:

١- أن كمية المياه المطلوبة لا تخل بحصص المياه المبينة في خطة المياه أو المخصصة لمشاريع أو أغراض استخدام بعينها. ولا يمكن توفيرها من مصدر آخر للمياه متاح حالياً أو خلال فترة ستة أشهر قادمة.

٢- أن المياه المطلوبة، لا تتداخل مع حقوق انتفاع أخرى.

٣- أن الطلب الجديد يتوافق مع مسار بدائل الاستثمار المجدية في جوانب التنمية القائمة على المياه في الحاضر والمستقبل.

٤- أن تتوافق مع بعض أو كل الأعمال التي سبق الموافقة عليها في الخطط القطاعية أو الخطة المائية.

مادة(٦٥): تقوم الهيئة بإعداد تقرير حول الأوضاع المائية والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وحقوق المياه ذات الصلة بالطلبات المقدمة لها بحيث:

١-يتم إعداد التقرير على استمارة تقرير فني نمطي موحد لجميع أحواض ومناطق الجمهورية.

٢- تقوم الإدارات أو الأقسام المختصة بالهيئة أو فروعها بتعبئة التقرير مكتبياً أو ميدانياً أو الأمرين معاً، ومن ثم يرفع إلى رئيس الهيئة، أو بحسب الاختصاص، إلى مدير فرع الهيئة المختص في الحوض أو المنطقة المائية التي يقع فيها موقع الطلب المحدد في الترخيص.

مادة(٦٦): يجب على الهيئة تأجيل البت في طلب إصدار الترخيص في حال وجود اعتراض مرفوع إليها خلال الفترة المحددة في المادة(٦٣)من هذه اللائحة من قبل منتفع/منتفعين آخرين حتى تزول أسباب الاعتراض أو صدور حكم قضائي بذلك.

مادة(٦٧): أ- تقوم الهيئة بمنح تراخيص حفر الآبار وإقامة المنشآت المائية على النموذج الخاص بها بعد موافقة لجنة الحوض إن وجدت، وذلك خلال فترة ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلبات.

ب- لا يمنح ترخيص حفر الآبار أو إقامة المنشآت المائية لطالبه إلا بعد استيفاء الأوضاع الآتية:

١- تقديم الضمانات المالية المبينة في هذه الحالة ودفع رسوم وأجور الخدمات المستحقة للهيئة والمجالس المحلية .

٢- استكمال انجاز جميع الأعمال المرخص بها، وأن يقوم بتسجيل حق الانتفاع لبئره أو منشأته خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر من انجازه لهذه الأعمال، ويحق له الاستفادة بحق الانتفاع بعد مرور خمسة عشر يوماً من تقديمه لطلب التسجيل وبما يتوافق مع أحكام هذه اللائحة.

٣-تركيب عداد لقياس كميات المياه من البئر المطلوب الترخيص بحفرها.

مادة(٦٨): أ- يحق للهيئة رفض طلب منح الترخيص في الحالات الآتية:

١- إذا قدم طالب الترخيص وثائق أو معلومات ثبت عدم صحتها.

٢- إذا تبين أثناء دراسة الطلب وجود دلائل على وقوع أضرار محققة بمصادر المياه والبيئة.

٣- ثبوت صحة اعتراض الغير.

٤- إذا لم يقدم طالب الترخيص الضمانات والوثائق المطلوبة.

ب- يخطر طالب الترخيص بالقرار الصادر بشأن طلبه،على أن يكون قرار الرفض مسبباً.

ج- يجوز لمن رفض طلبه الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المختصة.

مادة (٧٠): أ- تكون مدة ترخيص حفر البئر ستة أشهر ، ومدة ترخيص إقامة المنشأة المائية سنة ، ويبدأ سريان هذه المدد اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص.

ب- يجوز تجديد ترخيص حفر البئر لمرة واحدة لفترة ثلاثة أشهر متوالية،وتجديد ترخيص إقامة المنشأة المائية لمرة واحدة لفترة ستة أشهر متوالية ويجوز تجديد هذه الفترات إذا وجدت أسباب مبررة لذلك.

مادة(٧١): للهيئة حق مراجعة التراخيص دورياً، و تعديل أعماق حفر الآبار المحددة في الترخيص قبل أو أثناء التنفيذ أو إيقافه عند عمق معين إذا كان من شأن مواصلة التعميق ان يؤدي إلى اختلاط المياه الجوفية مع طبقات مائية غير مرغوبة، أو تبين أثناء الحفر تضرر الغيول والينابيع الدائمة.

مادة(٧٢): أ- مع عدم تجاوز الشروط والمواصفات والكميات المبينة في الترخيص أو الالتزامات المترتبة عليه، يجوز لصاحب الترخيص التنازل للغير عن ترخيص حفر البئر أو إقامة المنشأة المائية الذي حصل عليه من الهيئة وبدون موافقتها، في الحالات الآتية:

١- عندما يكون التنازل بسبب الضرورة الملحة، لتلبية حاجة ماسة لاستخدام المياه للشرب والاستخدامات المنزلية بصورة مستعجلة لا تحتمل انتظار إجراءات الحصول على موافقة الهيئة، على أن يراعى في ذلك أحكام الفقرة (د) من هذه المادة.

٢- عندما يكون التنازل لأغراض تهم الأمن القومي للجمهورية.

٣- في حال انتقال ملكية الموقع الذي تم فيه ترخيص الحفر أو إقامة المنشأة المائية للوريث الشرعي، أو آلت حقوق الملكية للغير كنتيجة لتقسيم الممتلكات بين الورثة أو الشركاء.

٤- في حال البيع أو التنازل عن الأرض الزراعية أو العقارات أو المنشآت الصناعية والسياحية وغيرها من المنشآت والأغراض المستفيدة من المياه التي توفرها البئر أو المنشأة المرخصة.

ب- على الهيئة أن تتأكد من صحة التنازل وعند عدم توافقها مع أحكام الفقرات المبينة في (أ) من هذه المادة يجوز للهيئة إلغاء الترخيص قبل بدء أعمال حفر البئر أو إقامة المنشأة المائية، أو إلغاء حق الانتفاع بالماء من الموقع المحدد بالترخيص بعد انجاز الأعمال المرخصة.

مادة(٧٣): لا يجوز للمنتفع بيع أو التنازل عن ترخيص حفر البئر أو إقامة المنشأة المائية أو عن حقوق الانتفاع بالمياه، إلا بعد أن يسدد كافة الرسوم والتكاليف المستحقة عليه للهيئة والجهات الأخرى.

مادة(٧٤): يجوز للمنتفع في حالات الضرورة، تحويل كل أو بعض حقوق الانتفاع بالمياه، لصالح أغراض الشرب والاستخدامات المنزلية، بشرط التقيد بما يلي:

١- أن تكون المياه صالحة للشرب والاستخدام الآدمي وألا يترتب على ذلك إضرار بحقوق أصلية أو مرتفقة للغير.

٢- أن يبلغ الهيئة بذلك، ويعيد تسجيل غرض حق الانتفاع وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

هـ- لا تمنح رخصة استخراج مياه للبئر البديلة ولا يجوز استغلالها، إلا إذا تم ردم البئر الأولى ويحق للهيئة بقرار من الوزير إلغاء الرخصة الأصلية والبديلة وردم البئر بالطرق الإدارية المتبعة دون حاجة لتوجيه إنذار أو إخطار، وذلك في حال عدم التزام صاحب الرخصة بهذا الشرط .

مادة(٧٥): أ- تحدد المسافة بين بئر وأخرى بقرار من رئيس الهيئة بما يتلاءم مع نتائج الدراسات المنفذة بحيث لا تقل هذه المسافة عن خمسمائة متر في الأحواض الرئيسية، وعلى أن يراعى في ذلك ما يأتي:

١- مبدأ المشاركة في حقوق الانتفاع بالمياه من الآبار اذا كان الوضع المائي ملائما، مع مراعاة القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار).

٢- حدود الحيازات الزراعية.

٣- العطاء المائي للآبار، وبحيث لا يقل نصيب الهكتار عن نصف لتر في الثانية خلال دورة المحاصيل الفصلية أو خلال العام للمحاصيل الحولية والأشجار المعمرة.

ب- يستثنى من شرط المسافة المنصوص عليها في الفقرة (أ)من هذه المادة الآبار التالية:

١- الآبار المخصصة لأغراض البحث العلمي ومراقبة مناسيب ونوعية المياه الجوفية.

٢- الآبار الواقعة في الأودية الفرعية والأحواض غير الرئيسية.

٣- الآبار التي يكون الغرض منها خدمة المصلحة العامة.

مادة(٧٦): لا يجوز إصدار رخصة حفر بئر جديدة أو بديلة أو رخصة تعميق بئر قائمة في مناطق الينابيع الطبيعية والعيون إلا بقرار من رئيس الهيئة أو من يفوضه ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها الهيئة.

مادة (٧٧): أ- مع مراعاة أحكام لائحة تصنيف المقاولين والمكاتب الهندسية لا يجوز لهؤلاء المقاولين والمكاتب الهندسية مزاولة أي من الأعمال التالية إلا بعد الحصول على ترخيص مزاولة هذه الأعمال من الهيئة:

١- حفر آبار المياه.

٢- التنقيب عن المياه الجوفية وإجراء الدراسات والأعمال الاستشارية في مجال الموارد المائية.

٣-توزيع المياه من الآبار مباشرة أو عبر شبكات مياه الشرب أو عن طـريق تعبئتها في أواني أو قوارير من قبل الأفراد وشركات القطاع الخاص.

ب- يقدم طلب الحصول على ترخيص مزاولة الأعمال المذكورة في الفقرة(أ) من هذه المادة إلى الهيئـة على النموذج المعد لهذا الغرض متضمناً البيانات الآتية:

١- اسم مقدم الطلب وجنسيته ونوع عمله (مقاول أو شركة أو مكتب، والشركاء،ونوع الشـركة (عامة،خاصة،مختلطة،مساهمة،محدودة..الخ).

٢- وثيقة التصنيف الصادرة من الجهة المختصة.

٣- نوع المهنة ومقر مزاولتها وفروعه وعناوينه في الجمهورية.

٤- القدرات المادية والفنية والبشرية،وكافة الممتلكات الثابتة والمنقولة،التي تشكل قوام ممارسة المهنة.

٥- بيان نوع وعدد الوثائق المرفقة بالطلب ومصدرها،وتواريخها.

ج- تكون مدة الترخيص سنة تبدأ من تاريخ إصداره ويجوز تجديده لفترات متتالية ومتساوية مدة كـل منها سنة وبدون حاجة إلى تقديم وثائق جديدة ووفقاً للشروط التي تحددها الهيئة.

د- يلغى الترخيص بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة وفقـاً للتشـريعات النافـذة ويجوز التظلم من قرار الإلغاء أمام المحكمة المختصة.

الباب السادس
الحفاظ على المياه وحمايتها من التلوث
الفصل الأول
المعايير والمواصفات الفنية العامة

مادة (٧٨):أولاً: تخضع لنظام المعايير والمواصفات الفنية العامة المقرة الأعمال الآتية:

أ- حفر آبار المياه وتتحدد المعايير والمواصفات الفنية العامة لها بالآتي:

١- معايير تحديد مواقعها والمسافات بينها.

٢- مواصفات تصاميم عمقها وأقطارها وأغلفتها ومواصفات وشروط تطويرها واختبار إنتاجيتها.

٣- المواصفات الكمية والنوعية للمياه وأغراض الاستخدام المرخص بها.

٤- شروط ومقومات حمايتها من المؤثرات والملوثات السطحية والجوفية، بما فـي ذلـك حمايـة طبقات المياه التي تخترقها من التلوث، أو تداخل المياه بين الطبقات المحفورة.

٥- أي معايير أو مواصفات فنية أخرى تنص عليها التشريعات النافذة أو يصدر بهـا قـرار مـن الوزير.

ب- المواقع والتصاميم العامة لمنشآت الري والمياه وتتحدد المعايير والمواصفات الفنية العامة لها بالآتي:

١- المعايير الطبوغرافية والجيولوجية والهيدرولوجية والبيئية للمواقع.

٢- معايير الجدوى الاقتصادية والاجتماعية التي تتلاءم مع قدرات مصادر المياه.

٣- مواصفات مواد الإنشاء وتصاميم الأبعاد الهندسية، بما يتلاءم مع الضغوط الهيدروديناميكية والعوامل البيئية.

٤- مقومات ومعايير الاستدامة، بما في ذلك شروط الحماية وضوابط التشغيل والصيانة.

٥- أي معايير أو مواصفات فنية أخرى تنص عليها التشريعات النافذة أو يصدر بها قرار من الوزير.

ج- محارم الآبار والعيون والغيول والينابيع الطبيعية وتتحدد المعايير والمواصفات الفنية العامة لها بالآتي:

١- المواصفات النوعية للموارد السائلة والصلبة التي يسمح أو يمنع خزنها أو دفنها أو رميها أو استخدامها في نطاق هذه المحارم، بما في ذلك المعايير البيئية للمسافة الآمنة لمقالب القمامة ومواقع التخلص من النفايات المختلفة.

٢- معايير وضوابط إنشاء المناطق السكنية والصناعية والتجارية والسياحية وغيرها.

٣- تصميم حفر البيارات وشبكات الصرف الصحي ومحطات معالجة المياه.

٤- مناطق الرعي وحظائر الحيوانات، وغيرها من التصرفات المضرة بالبيئة.

٥- أي معايير أو مواصفات فنية أخرى تنص عليها التشريعات النافذة أو يصدر بها قرار من الوزير.

د- مستلزمات الحفارات ومواد الحفر وأغلفة الآبار وتتحدد المعايير والمواصفات الفنية العامة لها بالآتي:

١- نوع وقدرات الحفارات ومنشأها وعمرها الافتراضي.

٢- نوع المواد المعدنية المستخدمة في حفر وتغليف الآبار والمواد العضوية والكيميائية المستخدمة في الحفر.

٣-أي معايير أو مواصفات فنية أخرى تنص عليها التشريعات النافذة أو يصدر بها قرار من الوزير.

هـ- المضخات وتتحدد المعايير والمواصفات الفنية العامة لها بالآتي:

١- مواصفات عامة لغرض التصنيف المرجعي لأنواع المضخات، بحسب جودتها وقدراتها ومنشأها وأغراض استخدامها وعمرها الافتراضي بصورة عامة.

٢- مواصفات خاصة بالمضخات التي يسمح بتركيبها على الآبار المرخصة من قبل الهيئة، أو التي تتناسب مع كميات المياه المصرح باستغلالها، أو مع نوعية المياه.

٣- معايير الجدوى الاقتصادية بما يتناسب مع كفاءة التشغيل والصيانة في الظروف المحلية.

٤-أي معايير أو مواصفات فنية أخرى تنص عليها التشريعات النافذة أو يصدر بها قرار من الوزير.

ثانياً: يصدر قرار من الوزير بتحديد المعايير والمواصفات العامة لمحطات معالجة وتحلية المياه.

الفصل الثاني

الحفاظ على الموارد المائية من الاستنزاف وترشيد استخداماتها

مادة (٧٩): أ- يكون للموظفين المكلفين من قبل الهيئة والجهات المختصة ذات العلاقة، حق الدخول إلى أية أراضي أو عقارات أو مزارع أو منشآت صناعية أو تجارية أو مائية خاضعة لأحكام القانون للأغراض التالية:

١- القيام بالدراسات والبحوث المائية والبيئية و إجراء القياسات المائية وأخذ عينات من أي مياه فوق أو تحت سطح الأرض سواء كانت جارية أو مخزونة أو قيد الاستخدام.

٢- مراقبة طرق وأغراض استخدام المياه.

٣-مراقبة سير حفر الآبار وإقامة المنشآت المائية، والتحقق من شرعية أي أعمال ذات صلة بالمياه

٤-تركيب عدادات على الآبار ومراقبة كميات المياه المسموح باستخدامها.

٥-حرية العمل أو المرور في أو عبر جميع الأملاك المستهدفة والمجاورة، للقيام بأي من الأعمال المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك يشمل أعمال المتعهدين والمقاولين المتعاقدين للقيام بهذه الأعمال مع المعدات والآليات والأجهزة اللازمة.

٦- أي إجراءات أو أعمال تتوافق مع أحكام القانون وهذه اللائحة وأي أنظمة أو تشريعات مائية منبثقة عنهما.

ب- إذا حدثت أضرار جراء تنفيذ الأعمال الواردة أعلاه، فإن من حق المتضررين المطالبة بالتعويض العادل وتقوم الجهة التي كلفت موظفيها بأي من الأعمال المذكورة دفع هذا التعويض.

ج- يتم إخطار صاحب الملك أو من ينوبه مسبقاً بالطرق المناسبة وذلك في الحالات التالية:

١- اختيار مواقع حفر الآبار أو إقامة المنشآت المائية الجديدة لأغراض الدراسة والمراقبة

٢- في حال كان تنفيذ الأعمال المطلوبة يقع في منشآت أو أراضي أو عقارات أو مزارع مسيجة أو محروسة ولا يمكن دخولها بدون إذن أصحابها.

الفصل الثالث

حماية المياه من التلوث

مادة (٨٠): للوزارة سلطة حماية الموارد المائية من التلوث والحفاظ على جودتها النوعية ومنع الأنشطة التي تؤدي إلى تلوثها أو تدهور نوعيتها ومكافحة حالات التلوث الطارئ بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ويجب التقيد بما يلي:

١- تلتزم الجهات التي تمارس أنشطة من شأنها أن تؤدي إلى تلوث الموارد المائية التقيد بتطبيق المعايير والمواصفات المتعلقة بطرق تصريف المخلفات الصلبة أو السائلة أو الإشعاعية أو الحرارية وغيرها بما في ذلك المخلفات المصاحبة لعمليات استخراج النفط كما يجب عليها التقيد بالآتي : -

أ- الحصول على التراخيص أو التصاريح اللازمة للتخلص من المخلفات من الجهة المختصة، وبما يتوافق مع أحكام القانون وهذه اللائحة والتشريعات النافذة المتعلقة بحماية البيئة.

ب- التقيد بمعاملة ومعالجة النفايات والمخلفات الخطرة قبل التخلص منها وذلك وفق المعايير والمواصفات المعتمدة .

٢-يحظر على أي جهة القيام بتصريف أي مخلفات أيا كان مصدرها، وذلك بإلقاء أو تكويم أو دفن أو حقن المخلفات الصلبة أو السائلة أو الحيوانات الميتة، إلا بعد إخضاعها للمعالجة النوعية الملائمة والمقبولة، وفقاً للمعايير والمواصفات القياسية الخاصة وخصوصاً في الأماكن الآتية:

ب- شبكات الصرف الصحي ومجاري وقنوات المياه والأودية.

ج- المناطق التي تحددها الهيئة كمناطق لتغذية المياه الجوفية ومناطق الحماية المجاورة لآبار مياه الشرب والغيول والعيون.

د- مناطق الحجر المائي.

ه- مصايد الأسماك أو على الشواطئ والبحار المتاخمة للجمهورية.

و- الحدائق العامة أو المزارع والمراعي وأي بقعة على سطح الأرض تقتضي حماية خاصة من التلوث.

٣-لا يجوز لأي أنشطة صناعية أو تجارية أو سياحية مباشرة إنشاء وممارسة نشاطها إلا بعد استيفاء الشروط الآتية:

أ- موافاة الهيئة بدراسة تقييميه للأثر البيئي.

ب- أن تكون قد حصلت على تراخيص الاستثمار من الجهات المختصة، بعد التنسيق مع الهيئة وفقا للقانون والقوانين والأنظمة الأخرى.

ج- أن تكون طلبات الاستثمار التي قدمها أصحاب هذه المصانع للجهات المختصة والهيئة قد تضمنت البيانات والمعلومات الخاصة بمصدر وكمية ونوعية المياه التي تطلبها، وكمية ونوعية المخلفات والنفايات التي ستتخلف عنها، وطريقة التعامل مع المخلفات وسبل معالجتها قبل إلقائها أو تصريفها في الشبكة العامة أو في المقالب ومواقع التصريف المخصصة لها.

د- ألا تتضمن مخلفاتها مواداً تحتوي على مواد إشعاعية أو فيروسات أو سموم بكميات تتجاوز الحد المسموح في الموصفات القياسية الصادرة بقرار مجلس الوزراء.

ه- أن تحصل على تراخيص حفر الآبار، أو إقامة المنشآت المائية الخاصة بها.

و- أن تمتلك نظام عمل، يتضمن بوضوح الصلاحية الممنوحة لموظفيها موظفيها بالسماح للموظفين المكلفين بالرقابة من قبل الهيئة والجهات ذات العلاقة، على الآبار والمنشآت المائية التي تتبعها، والتحقق من طرق وأساليب معالجة وتصريف المخلفات، وطرق استخدام المياه في المرافق الخاصة بها، وأخذ وتحليل عينات من المياه قبل وبعد استخدامها.

مادة (٨١): تقوم الهيئة بالدراسات والأبحاث المتعلقة بحماية الخزانات الجوفية في المناطق الساحلية من تداخل مياه البحر، وإقامة المنشآت المائية ومنها الكرفان والخزانات الأرضية الترابية، ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي: .

أ- تنظيم حفر الآبار وضبط كميات الضخ لمختلف استخدامات المياه من خلال:

١-تحديد مواقع وإحداثيات وأعماق الآبار الجديدة لأغراض استخدام واستثمار المياه لمختلف الأغراض في إطار تطبيق نظام تراخيص الحفر.

٢- إعادة تحصيص المياه على الاستخدامات القائمة عند الاقتضاء، وتحديد كميات الضخ الكلية من كل حوض من الأحواض الساحلية ككل ومن كل بئر على حدة.

٣- تحديد مسافة محددة، بخط فاصل بين شواطئ البحار، وبين أقرب موقع يمكن فيه السماح بحفر الآبار الإنتاجية، وبمسافة لا تقل عن أكبر من نصف قطر تأثير الآبار الموجودة، أو أثنين كيلومتر من الشاطئ باستثناء الجزر.

٤- حفر آبار جديدة لغرض الدراسة، تخترق رأسيا أكبر قدر من الطبقات المائية، وتسجيل كل ما يتعلق بها من معلومات وتثبيتها على الخرائط المائية واستخدامها كدليل لاستثمار وحماية المياه الجوفية في المناطق الساحلية.

٥- إجراء القياسات الدورية لتذبذب مناسيب المياه الجوفية، على آبار يتم اختيارها من الآبار القائمة، أو على الآبار المحفورة لهذا الغرض.

٦-القيام بالتحاليل الفيزيائية والكيميائية لعينات المياه بصورة دورية، بما في ذلك إجراء تجارب ضخ على أبار مختارة وعلى مسافات محددة من الشواطئ وذلك بالإضافة إلى أي دراسات هيدروجيولوجية أخرى.

٧- استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها، لتحديد الخواص الهيدروديناميكية للطبقة المائية الساحلية، والتعرف على حركة المياه المالحة والعذبة، بما في ذلك منطقة التشتت الأيوني أو احتمال وجود قباب مياه مالحة تحت حقول آبار المياه، وكذلك دراسة نوعية المياه قياسا على نوعيتها في فترة أساس مرجعية.

٨- تصميم نماذج رياضية وتمثيلية للعلاقة بين مناسيب المياه العذبة والمالحة، وتداخلاتها في الطبقات الحاملة للمياه بصورة تمكن من متابعة التغيرات الفصلية والسنوية، وتغذيتها بالمعلومات المستجدة التي يتم الحصول عليها.

٩-تحليل ونشر نتائج الدراسات والمراقبة الدورية، والاستفادة منها في اتخاذ القرار.

ب- تحديد المناطق المهددة بخطر تداخل مياه البحر على ضوء نتائج المراقبة الدورية والدراسات الهيدروجيولوجية ومن ثم إخطار المجالس المحلية ولجان الأحواض وجمعيات مستخدمي المياه والجهات ذات العلاقة بنتائج ومؤشرات الدراسات والمراقبة، وحثهم على إتباع إجراءات محددة للحد من تدهور الوضع المائي والتنسيق مع الجهات المختصة حول بدائل الحلول الممكنة والإجراءات التي لا يمكن تنفيذها إلا عبر التعاون والتنسيق.

ج- منع حفر وتعميق الآبار الجديدة لغير أغراض الشرب والاستخدامات المنزلية، وتحديد أعماقها وكميات سحب المياه منها في الحدود الآمنة.

د- تعديل كميات السحب من المياه الجوفية للأغراض الصناعية والزراعية والخدمية القائمة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بما فيها المجالس المحلية ولجان الأحواض وجمعيات مستخدمي المياه، للقيام بتركيب عدادات على كل أو بعض الآبار القائمة المستغلة والمستحدثة ، وتشديد الرقابة على المخالفات المتعلقة بتجاوز كميات الضخ المسموح بها أو حفر أي آبار بدون تراخيص .

هـ- رفع مقترحات للوزير ولمجلس الوزراء، بشأن حظر استخدام المياه في أنشطة صناعية أو زراعية أو خدمية بعينها، أو حول إمكانية نقل بعض الصناعات والخدمات إلى مناطق أخرى، أو لإعلان منطقة أو حوض معين كمنطقة حجر مائي.

مادة(٨٢): تقوم الهيئة بالتنسيق والتعاون مع المجالس المحلية والجهات ذات الصلة، وبمشاركة المستفيدين بالعمل على تنمية الموارد المائية في الأحواض الساحلية من خلال:

١- إقامة حواجز ترابية على مقاطع الوديان التي تفيض إلى البحار، في مواقع تخزين الفائض منها لتغذية المياه الجوفية، وللمساعدة على دفع جبهات المياه المالحة بعيداً عن الطبقات الحاملة للمياه.

٢- توجيه المياه العادمة المعالجة لفرشها أو حقنها في الطبقات المحاذية للشواطئ ، مع اتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة للمحافظة على الصحة العامة والبيئة.

٣- التنسيق مع وزارة الزراعة والري، حول إمكانية حصول الأحواض الساحلية على كميات أكبر من الجريان السطحي أو تحت السطحي للمياه من المناطق المطرية وبما يتوافق مع تكامل واستدامة التنمية في كل حوض مائي على حدة.

٤- العمل على تصميم وتنفيذ أنظمة ري حديثه وتشجيع المزارعين على استخدامها حفاظاً على المياه الجوفية في الأحواض والمناطق الساحلية.

مادة (٨٣): أ- يجوز إنشاء حفر أو مسطحات في القرى الريفية لأعداد محدودة من المستفيدين وذلك للتخلص من مياه الصرف الصحي المنزلية أو معالجتها وفقاً للضوابط الآتية:

١- أن يتم العمل تحت إشراف لجان الأحواض أو السلطات المحلية.

٢- ألا تزيد القدرة الاستيعابية للحفر أو المسطحات التي يجوز إنشائها بدون تراخيص عن ٣٠٠ متر مكعب في الموقع الواحد، على أن تكون أبعاد المسطحات معروفة سلفا وذات حدود مغلقة.

٣- ألا يتم تصريف المخلفات السائلة منها أو استخدامها قبل مضي ٢١ يوماً من وصولها إلى هذه الحفر أو المسطحات.

٤- أن يلتزم أصحابها بتنفيذها وتشغيلها وصيانتها ذاتياً.

٥- أن تكون الحفر أو المسطحات مصمتة وغير امتصاصية، وبحيث لا تؤثر على المياه الجوفية.

٦- أن تكون مصممة بحيث يمكن استخدامها بالتبادل عبر عدد من الحفر والمسطحات التي لا يزيد عمقها عن متر واحد، وبصورة تمكن القائمين عليها من تشغيلها وصيانتها والتخلص من مخلفاتها السائلة والصلبة دورياً.

٧- أن تكون بعيده من مصادر مياه الشرب والاستخدامات المنزلية وبحيث تكون الحفر ذات أغطية مناسبة تمنع خروج الروائح وتكاثر البعوض والحشرات الأخرى.

٨- أي ضوابط أخرى تنص عليها التشريعات النافذة أو يصدر بها قرار من الوزير أو الجهات المختصة .

ب- للهيئة أو الهيئة العامة لحماية البيئة الحق أثناء عمليات التفتيش والمراقبة الأمر بإزالة هذه الحفر أو المسطحات أو تعديلها إذا وجد أن لها تأثير ضار على مصادر المياه أو الصحة العامة أو البيئة.

مادة(٨٤):يجوز لأي تجمع سكاني أن يكون لهم شبكات صرف صحي بما يتلاءم مع متطلبات حماية البيئة والصحة العامة.

الباب السابع
إجراءات الضبط

مادة (٥٨): يمنح موظفو الهيئة والجهات ذات العلاقة المناط بهم مهام الرقابة والتفتيش صفة الضبطية القضائية ويصدر بهم قرار من النائب العام بناء على طلب جهاتهم على أن تتوفر من كل واحد منه الشروط الآتية:

١- أن يكون حاصلاً على مؤهل ثانوية عامة كحد أدنى.

٢- أن يكون ملماً بالتشريعات الخاصة بالمياه.

٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٤- ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٥- أن يكون موظفاً رسمياً وقادر على التعامل مع الآخرين.

مادة(٨٦): أ-إذا تم ضبط أي شخص يقوم بأي من أعمال حفر الآبار أو تعميقها أو تنظيفها أو تجربتها أو صيانتها أو استخراج المياه منها أو اقتناء أو استعمال حفار أو يقوم بأي أنشطة بصورة مخالفة لأحكام القانون وأحكام هذه اللائحة أو أي نظام منبثق عنها، فللموظف القيام بما يلي:

١- تحرير محضر ضبط بحق المخالف، يبين فيه نوع المخالفة وموقعها وتاريخها وجميع البيانات المتعلقة بهوية المخالف وأي بيانات أخرى متعلقة بالواقعة محل المخالفة.

٢- إيقاف عمليات الحفر أو العمل المخالف أو حجز الحفار أو المعدات المستخدمة في العمل.

٣- إحالة المحضر المتعلق بمرتكب المخالفة إلى المحكمة المختصة.

٤- الاستعانة بأجهزة الضبط الرسمية عند الضرورة وفي الحدود التي تمكنه من القيام بالمهمة المحددة له.

ب- يتحمل المخالف أي نفقات أو تكاليف تنتج عن إيقاف عمله أو حجز حفاراته أو معداته إلى حين صدور قرار المحكمة، وذلك دون المساس بحق الهيئة أو الجهة المختصة في إزالة المخالفة بالطرق الإدارية وفقاً للقانون.

ج- ضوابط عمل الموظف:

١- الالتزام بشروط وضوابط الرقابة والتفتيش المبينة في القانون وهذه اللائحة، وأي قرارات أو أنظمة أخرى منبثقة عنهما.

٢- أن يبرز بطاقة الضبط القضائية الممنوحة له أثناء ممارسة مهامه، أو عند ما تطلب أي جهة مختصة ذلك.

٣- أن يقوم الموظف بإبلاغ المخالف بنوع المهمة التي يقوم بها ونوع المخالفة التي ارتكبها المخالف والإجراءات التي يتوجب على المخالف إتباعها أو القيام بها.

٤-لا يدخل الموظف بأي منازعات من أي نوع مع المخالف ويتحمل المسؤولية عن أي أفعال أو تصرفات أو أقوال لا تتوافق مع شروط وضوابط مهمته أو تتجاوز حدود صلاحياته.

مادة(٨٧): أ- يجوز للهيئة أو الجهة المختصة بحسب الاختصاص أن تقوم بالمراقبة والتفتيش على مصادر التلوث وأن تأمر بالإيقاف الفوري الدائم أو المؤقت أو تعليق أي أنشطة أو تعديل أي تصاريح سبق إصدارها عند ملاحظة أو اكتشاف أنشطة أو تصريف مخلفات بصورة تتعارض مع أحكام القانون وخصوصا في الحالات التالية:

١- عند ملاحظة أو اكتشاف أي أنشطة أو مخلفات من شأنها الإضرار بالموارد المائية بصورة غير قابلة للإصلاح، أو من شأنها الإضرار الجسيم بالصحة العامة والبيئة.

٢- توجيه المياه العادمة أو المعالجة جزئيا عن قصد، خارج المجاري أو المواقع المحددة لها، أو خلطها مع أي مياه موجودة في الطبيعة، وكان من شأن ذلك تدهور نوعية المياه بصورة تجعلها غير صالحة للأغراض المخصصة لها، أو من شأنها الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة.

٣- إضافة مواد محرمة أو ممنوعة أو غير مصرح بها، إلى المخلفات المعتادة بقصد التهرب من أنظمة الرقابة والتفتيش.

٤- عدم الالتزام بمعالجة المخلفات وفق المعايير والمواصفات النوعية المصرح بها.

٥-عند انتهاء فترة الترخيص أو الحيثيات التي صدرت بموجبها تراخيص التصريف أو التخلص من المخلفات.

٦- عندما تتغير الظروف البيئية بصورة لا تسمح باستمرار تصريف المخلفات في نفس الموقع أو بنفس الطريقة أو بنفس نوعية المخلفات التي سبق ترخيصها.

ب- يكون أمر إيقاف أو تعليق النشاط المبين في الفقرات أعلاه فورياً، وإذا لم يتمكن صاحب الشأن من تنفيذ الأمر أو ماطل أو رفض تنفيذه، تقوم الهيئة أو الجهة المختصة أو كليهما معاً بذلك، وتحتسب التكاليف عليه، ويتم استعادتها بالطرق القانونية بعد التنفيذ.

ج-يتحمل المسبب للتلوث كافة تكاليف إصلاح الأضرار، والتعويض عن الخسائر في الممتلكات الخاصة والعامة، بالإضافة إلى أي جزاءات أو عقوبات واردة في نصوص القانون أو القانون المدني والقوانين النافذة الأخرى.

مراجع
وزارة الشئون القانونية

الباب الثامن

الرســــوم

مادة(٨٨) تقوم الهيئة باستيفاء رسوم التراخيص والتصاريح ورسوم الخدمات والاعمـــال والاستشـــارات الفنيـــة والمعلومات التي تقدمها للغير وكذا التأمينات والضمانات وقيمة الغرامات المحكوم بهـــا وفقـــاً لأحكـــام القانون ووفقا للجداول التالية:

أولاً:الرسوم:

أ- رسوم تراخيص مزاولة مهنة حفر الآبار وتجديداتها:

م	نـــــــــــــــــــــوع النشاط	رسوم الترخيص	رسوم التجديد
١	استمارة طلب الحصول على ترخيص مزاوله مهنة الحفر للشخص	٥,٠٠٠ريال	لا يوجد
٢	ترخيص مزاوله مهنة الحفر- لكل حفارة دورانية	٢٥٠,٠٠٠ريال	١٠٠,٠٠٠ريال
٣	ترخيص مزاوله مهنة الحفر لكل حفارة مطرقة(دقاق).	١٠٠,٠٠٠ريال	٥٠,٠٠٠ريال

ب- رسوم تراخيص مزاولة مهنة تنقية وتعبئة المياه :

م	نـــــــــــــــــــــوع النشاط	رسوم الترخيص	رسوم التجديد
١	ترخيص محطات تنقية وتعبئة المياه	١٢٠.٠٠٠ريال	٦٠,٠٠٠
٢	ترخيص مصانع تعبئة وتنقية المياه المعدنية كمصانع المياه المعدنية (الصحية).	٣[illegible]٠٠ريال	١٥٠,٠٠٠ريال
٣	ترخيص توزيع المياه من الآبار مباشرة أو عبر شبكات مياه الشركة أو عن طريق تعبئتها.	١٢[illegible]ريال	٦٠,٠٠٠ريال

ج- تتحدد مدة تراخيص مزاولة المهنة المنصوص عليها في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة بسنة قابلـــة للتجديـــد لفترات مماثلة.

د- رسوم تراخيص حفر الآبار وتجديداتها:

م	نـــــــــــــــــــــوع النشاط	رسوم الترخيص	رسوم التجديد
١	استمارة طلب الحصول على ترخيص حفر بئر جديـــد أو تعميـــق أو صيانة أو تنظيف بئر قديمة.	١٠.٠٠٠ريال	لا يوجد
٢	ترخيص حفر بئر جديد صالح لمدة ستة أشهر وتجدد لمـــدة ثلاثـــة أشهر ولمرة واحدة فقط.	١٠٠.٠٠٠ريال	٤٠٠.٠٠٠ريال

٣	ترخيص تعميق أو صيانة أو تنظيف بئر قديمة لمدة ثلاثة أشهر غير قابلة للتجديد.	٥٠.٠٠٠ريال	٢٥.٠٠٠ريال

ج- ثانياً:أ- التأمين:

م	نــــــــــــوع النشاط	مقدار الضمان
١	ترخيص مزاولة مهنة الحفر لحفارة دورانية.	١٠٠٠.٠٠٠مليون ريال
٢	ترخيص مزاولة مهنة الحفر لحفارة مطرقة (دقاق)	٥٠٠.٠٠٠ريال
٣	ترخيص حفر بئر للشرب	٢٠٠.٠٠٠ريال
٤	ترخيص حفر بئر للزراعة	٣٠٠.٠٠٠ريال

ب- تحدد قيمة تأمين التراخيص الأخرى بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الهيئة.

ج- يحق للهيئة توريد التأمينات المحددة أعلاه إلى حسابها والتصرف فيها وفقاً للقانون في حال ثبوت مخالفة المرخص له لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو للأغراض المحددة في الترخيص .

ثالثاً:أ- أجور الخدمات والأعمال ، والاستشارات الفنية ، والمعلومات التي تقدمها الهيئة للغير:

١- خمسون ألف (٥٠.٠٠٠) ريال أجور خدمات للإشراف على الحفر الجديد أو تعميق أو صيانة أو تنظيف بئر قديمة ، في حال طلب المستفيد إشراف الهيئة على ذلك .

٢- ستون ألف (٦٠.٠٠٠) ريال أجور خدمات للإشراف على التصفية والضخ التجريبي في حال طلب المستفيد إشراف الهيئة على ذلك .

٣- خمسون ألف (٥٠.٠٠٠) ريال أجور خدمات عن كل يوم مقابل النزول الميداني للفريق الفني المكلف بالكشف عن معدات الحفر وتسجيل أرقامها ومعلوماتها .

ب- تورد المبالغ المحددة في الفقرات (١ ، ٢ ،٣) من هذه المادة إلى حساب الهيئة بسند رسمي .

ج- يجوز بقرار من الوزير بناءً على عرض الهيئة تحديد قيمة الأجور للخدمات والأعمال والمعلومات والاستشارات الفنية الأخرى التي تقدمها الهيئة للغير ، وبما لا يخالف التشريعات النافذة.

مادة (٨٩) يجوز كل ثلاث سنوات تعديل رسوم التراخيص ومقدار الضمانات وكذا قيمة أجور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الهيئة وعرض الوزير .

مادة (٩٠):أ- تقوم الهيئة بتحصيل الرسوم المحددة في المادة(٧٦) من القانون لدعم تنمية الموارد المائية وحمايتها من الاستنزاف والتلوث ، وبما يحقق أهداف القانون وذلك بفتح حساب لدى البنك المركزي أو أي بنك معتمد يفوضه البنك المركزي تحت مسمى (حساب دعم وتنمية الموارد المائية وحمايتها من التلوث) تورد إليه حصيلة الرسوم التالية:

١-رسوم تسجيل حقوق المياه.

٢-رسوم انتفاع بالمياه للاستخدام التجاري.
٣-رسوم حماية الموارد المائية من التلوث الناتج عن الصرف الصحي والمخلفات التجارية والصناعية.

ب- بناء على عرض الوزير واقتراح الهيئة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد قيمة الرسوم المشار إليها في هذه المادة.

مادة (٩١): للهيئة الحق في الصرف من حساب دعم وتنمية الموارد المائية وحمايتها من الاستنزاف والتلوث المشار إليه في المادة(٩٠)من هذه اللائحة في المجالات الآتية:
١-إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بمصادر المياه وحمايتها من الاستنزاف والتلوث.
٢-متابعة المخالفات والحد من الحفر العشوائي وإزالة المخالفات والتعديات على الموارد المائية.
٣-رفع مستوى أداء الهيئة وفروعها وتوفير متطلبات ومستلزمات العمل وتسيير نشاط الهيئة.
٤-ما يقره مجلس إدارة الهيئة من أوجه الصرف لدعم تنمية الموارد المائية وحمايتها من الاستنزاف والتلوث وبما يحقق أهداف القانون.

مادة (٩٢): تسري على الأموال التي تورد إلى حساب دعم الموارد المائية أو حساب الرسوم والغرامات أحكام الأموال العامة للدولة ويجب عند الصرف منها التقيد بمسك السجلات والدفاتر المحاسبية وفقا للنظام المالي الصادر من وزارة المالية وبما يسهل عملية تحصيل تلك الموارد ويسهل عملية الصرف منها في الغرض الذي خصصت من اجله.

الباب التاسع
أحكام عامه وختامية

مادة(٩٥): يصدر قرار من الوزير بتنظيم المشاركة الشعبية والضوابط والإجراءات المنظمة لها وبما لا يخالف التشريعات النافذة.

مادة(٩٦): يصدر الوزير القرارات والتعليمات المنفذة لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٩٧): يرجع في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة إلى قانون المياه وتعديلاته.

مادة (٩٨): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ / /١٤٣١هـ

الموافق / /٢٠١٠م

عبد الرحمن فضل الارياني — **د.علي محمد مجور**

وزير المياه والبيئة — **رئيس مجلس الوزراء**